جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

حدود مسؤولية مجلس الإدارة و مجلس المديرين عن ديون شركة المساهمة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون الأعمال

من تقديم الطالب:

بوعفار سفيان

تحت إشراف الأستاذة:

د/ شيروف نهى

لجنة المناقشة

1/ أ- بوغاغة ياسمينة ..... رئيسا

2/ أ- شيروف نهى ..... مشرفا و مقررا

3/ أ- بوصلاح عليمة ..... مناقشا

دورة جوان 2018

تعتبر شركة المساهمة من أهم أنواع الشركات التجارية عامة و شركات الأموال خاصة نظرا لما يتمتع به هذا الكيان القانوني من تأثير على اقتصاد الدولة و تحقيق المصالح الاقتصادية المشتركة، مما صنفها في الريادة في ممارسة النشاط الاقتصادي و ذلك لنجاحها في استيعاب المشاريع الضخمة ، التي تتطلب جمع رؤوس الأموال كبيرة و اشتراك عدد كبير من المساهمين فيها.

هذا الكيان القانوني كان نتيجة حتمية لانفتاح الجزائر على اقتصاد السوق ، مما أضطر المشرع الجزائري مواكبة هذه التطورات بعدة تعديلات في القانون التجاري و إجراء عدة تغييرات جدرية فيما يخص شركة المساهمة و أشكال تأسيسها و تسييرها و إضافة النمط الحديث في التسيير الذي يتماشى أكثر مع الانفتاح و الاستثمار و جلب رؤوس الأموال من داخل و خارج الوطن . وقد عرفها المشرع الجزائري في المادتة 592 من القانون التجاري الجزائري على أنها شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص ، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم و أن لا يقل عددهم عن سبعة شركاء كحد أدنى.

هذا النظام الذي يقوم على الاعتبار المالي للشريك، دون الالتفات لشخصيته ، دفع بالمشرع الجزائري بأن يضع جملة من التدابير قصد حماية الذمة المالية للشريك و دفع بهذا الكيان القانوني للتفتح على الاستثمار بواسطة الاكتتاب العام و الخاص ، مما يؤدي بها لزيادة رأس مال الشركة و عدد المساهمين بها.

إن شركة المساهمة باعتبارها شخصا معنويا يتمتع بأهلية الأداء ، لا يمكنها التعبير عن إرادتها إلا بواسطة شخص طبيعي يمثلها و يتصرف بإسمها و لحسابها ، فقد عهد بهذه المسؤولية إلى الممثلين القانونيين أو القائمين بالإدارة لتسيير شركة المساهمة .

إن أجهزة تسيير شركة المساهمة تتمثل في مجلس الإدارة في الحالة التي يكون تأسيسها دون اللجوء العلني للادخار ، أين تكتفي الشركة بالأعضاء المؤسسين لها . اما في الحالة

التي يكون فيها التأسيس باللجوء العلني للادخار عن طريق فتح رأس مال الشركة للجمهور قصد الاكتتاب العام تكون ممثلة في مجلس المديرين .

و تعتبر هيئة تسيير شركة المساهمة أهم جهاز باعتباره الأداة الفعالة بحكم أنها مركز إصدار القرارات الحاسمة و التي تعكس الإستراتجية المسطرة للشركة من قبل الجمعية العامة للمساهمين بهدف تنفيذها بشكل صحيح .

إلا أن هذه الصلاحيات تحدد مهام و سلطات أعضاء الإدارة و إلتزاماتهم الموقعة بموجب النص و بعنوان القانون التأسيسي . و كل انحراف عن مجال إستراتيجية المؤسسة يدخلهم نطاق المسؤولية الملقاة على عاتقهم مدنية كانت أم جزائية.

تحدد الجمعية العامة التأسيسية للشركة طبيعة و تشكيلة هذا الجهاز المهم ، حيث تحدد فيها الأطر القانونية لتكوين هذا النوع من الشركات و انتخاب أعضاء الجهاز الإداري و طريقة تكوين رأس مال الشركة سواء باللجوء العلني للادخار أو بدونه .

تمارس وظيفة الإدارة و التسيير شؤون شركة المساهمة من قبل أجهزة مخولة قانونا مع خضوع هذه الأخيرة لرقابة داخلية و أخرى خارجية عن طريق الجمعية العامة للمساهمين أو مجلس المراقبة أو مندوب الحسابات في الحالتين وفقا للتعديل الذي أقره المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل و المتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري

، الذي من خلاله أقر نمطين لتسيير إدارة الشركة، إذا يسند التسيير في النمط الكلاسيكي إلى مجلس الإدارة ، حيث تتوزع فيه السلطات و المهام بين الرئيس و الأعضاء . أما في النمط الحديث أسند ذلك إلى مجلس المديرين ، حيث تم فيه الفصل بين وظيفة الإدارة و الرقابة عن بعضهما البعض و أوكل كل منهما لجهازين مختلفين و هما مجلس المديرين و مجلس المراقبة على نفس الترتيب، غاية في تجسيد لفكرة حوكمة تسيير شركة المساهمة و التقليل من التجاوزات الحاصلة أثناء ممارسة إدارة الشركة من قبل أعضاء مجلس المديرين.

إذ أوجدت مجموعة من الأسباب التي إستدعت صياغة شكل جديد للرقابة لاسيما ما يرتبط بكبر حجم مسؤولية هيئة التسيير و تراجع دور الجمعية العامة للمساهمين في أداء دورها الرقابي و كذا ضآلة قيمة الأسهم و يسر تداولها ، تعدد المساهمين ، تعقيد المسائل المطروحة للمناقشة مما أدى لعدم اكتراث الكثير منهم بهذه الاجتماعات، جعلها هيئة إضفاء الشرعية أعمال هيئة تسيير شركة المساهمة و أدى بها إلى الهيمنة المطلقة في التصرف بإسم و لحساب الشركة دون استشارة هيئات الرقابة ، مما جعلها هيئة رقابة صورية على أعمال هيئة تسيير الشركة.

ولأهمية الدور الذي تمارسه هيئة تسيير الشركة ، فإن المشرع الجزائري أوجب توفر جملة من الشروط و المؤهلات التي يجب ان تستوفى لدى أعضاء هيئة التسيير ، كما منحهم مجموعة من السلطات تقابها جملة من الإلتزامات و أورد عليها بعض القيود ، بهدف المحافظة على أموال الشركة و استمرارية و ديمومة نشاطها و الدفع بعجلة الاقتصاد الوطني.

وقد كرس المشرع الجزائري النهج الاقتصادي الحر في دستور 1989 ، ما ترجمته مختلف الإجراءات الواردة على شركات المساهمة بعنوان القانون التجاري الجزائري من خلال فتح رأس مال شركات المساهمة للاستثمار، جمع رؤوس أموالها و تطبيق سياسة الردع و العقاب على القائمين بالتسيير و الإدارة تحت مسمى هيئة التسيير .

أين أورد المشرع في نصوص القانون المدني و القانون التجاري و قانون العقوبات ، أحكام جزائية ضد بعض التصرفات التي يرتكبها أعضاء هيئة التسيير بمناسبة مزاولة تسيير الشركة و تطبيقا لمبدأ المشروعية الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " .و ترتب على ذلك مسؤولية مدنية و أخرى جزائية لأعضاء هيئة تسيير شركة المساهمة، و هذا قصد الحفاظ على مبادئ الثقة و الإتمان و سرعة التعاملات التي كرسها القانون التجاري الجزائري.

و بقراءة النظام القانوني و تطبيقاته واقعيا ، نخلص إلى أن المساهمين الذين يملكون أغلبية أسهم الشركة يستحوذون على إدارة الشركة و يختارون أعضائها فيما بينهم و ينتفعون بمنافعها و ببعض المزايا التي تخولها وظيفة التسيير و الإدارة.

أسباب اختيار الموضوع:

و تجدر الإشارة إلى أن التركيز على المبررات الذاتية لاختيار هذا الموضوع هي من انحيازي و رغبتي في دراسة مثل هذه المواضيع التي تخص الشركات التجارية عامة و شركة المساهمة خاصة، لغناها بجملة من الأحكام القانونية المتنوعة و اشتراك كثير من القوانين التي تضبط أحكامها و التي تطري رصيدي المعرفي و تدفع بي للبحث الأكاديمي ما يتوافق مع المبررات الموضوعية ذاتها .

أهمية الموضوع و أهدافه:

إن هذا البحث ينتمي إلى الأبحاث القانونية المتعلقة بقانون الأعمال ،حيث يحتل موضوع المسؤولية أعضاء الجهاز الإداري لشركة المساهمة مكانا جوهريا ضمن الدراسات الخاصة بهذا الموضوع لما له من أهمية بالغة التي أعطاها المشرع الجزائري لإدارة شركات الأموال عامة و شركة المساهمة خاصة، حيث تبرز الأهمية العلمية و الأكاديمية لهذا الموضوع من خلال الأثر المباشر على الاقتصاد الوطني بعد انتهاج الجزائر لنهج الاقتصاد الحر ، حيث خصص لها قسم مستقل بذاته و هذا لتميزها بالتعقيد و تداخل المصالح الذاتية للشركاء والمصلحة العامة للشركة .كما أن موضوعنا يرتكز أساسا على معرفة و تحديد حدود المسؤولية المدنية و الجزائية لأعضاء جهاز التسيير عن ديون شركة المساهمة و التي تنتج في ضوء ممارسة وظيفته و ذلك اتجاه الشركة نفسها و المساهمين و الغير بمناسبة إبرام العقود و التعاملات التجارية ، و اقتراض الأموال من البنوك و الجمهور عند عرض الأسهم للاكتتاب المفتوح للجمهور، و كذلك معرفة مدى امتداد المسؤولية لأعضاء الجهاز الإداري للشركة في حالة إفلاسها.

و عليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى استخلاص و تسليط الضوء على أهم النتائج المتعلقة بالموضوع و هذا بإبراز و توضيح حجم المسؤولية الملقاة على أعضاء هيئة التسيير في شركة المساهمة بصفة عامة و عن ديونها بصفة خاصة و معمقة و ذلك لما له من تأثير كبير على استقرار معاملات الشركة و الحفاظ على سمعتها و المركز المالي لها و المساهمين فيها.

الدراسات السابقة :

لقد كان موضوع إدارة شركة المساهمة من المواضيع التي استهلكت في دراسات سابقة من قبل الباحثين الأكاديميين ، غير أنها كانت في المجمل تتمحور حول الأحكام القانونية المتعلقة بإدارة شركة المساهمة و كذلك المسؤولية المدنية تارة و المسؤولية الجزائية تارة أخرى ، و ما دفعنا لتحديد إطار دراسة هذا الموضوع في نطاق مسؤولية أعضاء الجهاز الإداري للشركة فيما يخص ديونها المترتبة بمناسبة مزاولة النشاط من قبل أعضائه بعنوان الصيغة الحديثة و الصيغة الكلاسيكية .

المنهج المتبع :

من أجل دراسة الإشكالية المطروحة و الإجابة عليها، تعين علينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي ، وهذا باعتباره الأنسب لمثل هذه المواضيع القانونية عامة و الأكثر ملائمة لطبيعة موضوع بحثنا بشكل خاص ، و كذلك إعتمدنا على المنهج المقارن في التشريع الفرنسي و المصري في بعض النقاط و هذا على سبيل الإستئناس فقط.

حيث استخدم المنهج الوصفي من اجل تحديد الإطار المفاهيمي و النظري لمجمل الأحكام القانونية التي تحكم الإدارة في شركة المساهمة و المنهج التحليلي قصد تشريح و فهم مجمل الأعمال و السلطات المخولة قانونا لجهاز الادارة و التي بإمكانها خلق ديون على عاتق الشركة ، مما تؤثر سلبا على سمعتها و السير الحسن لنشاطها و تأثر مركزها المالي.

إشكالية الموضوع :

و بناءا على ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ماهي الميكانزمات التي وضعها المشرع للحد من تجاوزات أعضاء هيئة التسيير أثناء ممارسة وظيفة الإدارة في شركة المساهمة ؟

من خلال التساؤل الرئيسي يمكننا استخلاص الاسئلة الفرعية التالية:

- **ما مدى نجاعة الضوابط القانونية التي أوردها المشرع الجزائري ابتغاء حوكمة التسيير ؟**
- **ما هو نطاق المسؤولية المدنية و الجزائية لهيئة التسيير عن ديون شركة المساهمة ؟**

ومحاولة منا الاجابة على التساؤلات المطروحة في موضوع الدراسة ،ارتاينا تقسيم البحث إلى فصلين ، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة إدارة شركة المساهمة من خلال دراسة شبه مقارنة بين نمطي تسيير إدارة شركة المساهمة و الوقوف على مدى نجاعة الأسلوب الثاني للادراة و تسيير لمثل هذا النوع من الشركات و الذي أوجبه المشرع الجزائري في ظل لتعديل القانون التجاري في سنة 2015.

أما الفصل الثاني فكان مخصصا لدراسة نطاق المسؤولية المدنية لهيئة تسيير شركة المساهمة على ضوء القانون المدني الجزائري و كذلك حدود مسؤوليتها الجزائية على ضوء قانون العقوبات و القانون التجاري الجزائريين المعدلين و المتممين .

i

لقد أسند المشرع الجزائري إدارة شؤون شركة المساهمة في النمط الكلاسيكي للتسيير لهيئة التسيير إلى جانب الجمعية العامة للمساهمين ، هذه الجمعية التي تعتبر مالكة السلطة العليا في هذا النوع من الشركات ، بحكم أنها الهيئة التشريعية للشركة و التي تضع التوجيهات و السياسات العامة لها ، مما يكسبها سلطات و صلاحيات المراقبة الدورية لأعمال المجلس الإداري ، إلا أن هذه السلطات و الصلاحيات تبقى نظرية و ليست فعلية لعدم اكتراث كثير من المساهمين بحضور اجتماعاتها وممارسة حقوقهم في رقابة أعمال الجهاز الإداري، مما يفقده دوره الأساسي و يجعله هيئة مصادقة لاحقة لأعمال الجهاز الإداري.

غير أن المشرع تدارك كل هذه السلبيات و أدخل عدة تعديلات تمس الجانب الهيكلي للمجلس الإداري و الرقابي الذي أسنده لمجلس المراقبة في النمط الحديث للتسيير ، الذي يمتلك صلاحيات و سلطات الرقابة المستمرة لأعمال الجهاز الإداري، مما يكسبه المعرفة التامة و الآنية لما يتخذ من قرارات تمس السياسة العامة للشركة.

و تجدر الإشارة إلى تبيان الفرق بين بعض المصطلحات القانونية المتشابهة من حيث مصدرها ، فالسلطة تتمثل في الصفة القانونية الممنوحة للجهاز أو الهيئة ككل، بينما المهمة تكون مقررة بموجب النص القانوني أو العقد التأسيسي للشركة ،أما الوظيفة تحدد الصيغة الواجبة للهيئة التسيير ، على عكس الإلتزام فهو منشىء من أثار العقد بحذ ذاته.

و لقد أورد المشرع الجزائري بعض الأحكام التي تحد من سلطات هذه المجالس للحد من تبديد و صرف أموال الشركة دون مصلحتها في ذلك.

و لتسليط الضوء على هذا الموضوع ، نقسم الفصل الأول إلى مبحثين التاليين:

نتناول في المبحث الأول هيكلة هيئة تسيير شركة المساهمة، بحيث نسلط الضوء على تشكيلة هيئة تسيير شركة المساهمة و الهيكل الإداري لشركة المساهمة لنمطين من حيث التشكيلة و طريقة تعيين الأعضاء وإنهاء عضويتهم و كذلك اجتماعاتهم و مكافئاتهم .

و نتناول في المبحث الثاني السلطات التي حددها القانون التجاري و القانون الأساسي للشركة و كذلك التزامات أعضاء الجهاز الإداري ، بالإضافة إلى الأعمال المحظورة عليهم.

المبحث الأول: الهيكلة القانونية في تسيير شركة المساهمة.

الأصل أن إدارة شركة المساهمة تعود إلى جمعية المساهمين ، غير أن تعدد هؤلاء المساهمين و غيابهم في كثير من الأحيان عن اجتماعاتها، أدى بالمشرع الجزائري إلى إسناد إدارتها إلى هيئة تسيير ، هذه الأخيرة يكون تعيين أعضائها عن طريق الانتخاب أو التعيين وهذا حسب نمط التسيير الذي اختاره الشركاء والمقيد في النظام الداخلي للشركة الذي يعتبر الإطار الذي يحدد اجتماعاتها و الأغلبية المطلوبة في التصويت و كذلك مكافئات أعضائها .

و من خلال ما تقدم ذكره ، سنتناول في المبحث الأول الإطار القانوني الذي يحكم هيكلة هيئة تسيير شركة المساهمة من حيث التشكيلة و طريقة تعيين أعضائها و اجتماعاتهم و مكافئاتهم.

المطلب الأول: هيكلة هيئة تسيير شركة المساهمة

إن كبر حجم مؤسسات المساهمة و تعدد المساهمين فيها، أذى إلى ضرورة تسيير هذه الشركة من طرف مجالس إدارة تنتخب أو تعيين من طرف الجمعية العامة للمساهمين قصد السهر على الإدارة و تسيير الشؤون اليومية للشركة و الوقوف على تنفيذ الإستراتيجية المسطرة من قبل الجمعية العامة في إطار احترام القانون و النظام الداخلي للشركة ، لذا ارتأينا أن نتناول في هذا المطلب دراسة شبه مقارنة بين نمطي التسيير الكلاسيكي والحديث من عدة نقاط التي تشمل تشكيلة هيئات التسيير و كذلك كيفية تعيين أعضائها و نهاية العضوية فيها، للوقوف على أيهما الأفضل في تجسيد فكرة حوكمة التسيير العقلاني لأموال الشركة لمثل هذا النوع من الشركات من طرف هذه الهيئات، بعنوان الهيكلة مضبوطة تمارس وظائف جد محددة تهدف لإنجاح و إستمرار و إستقرار المشروع الاقتصادي تحت عنوان شركة المساهمة.

الفرع أول: تشكيلة هيئة تسيير شركة المساهمة .

نص القانون التجاري الجزائري على تشكيلتين مختلفتين لهيئة تسيير شركة المساهمة حسب نمط التأسيس الكلاسيكي أو الحديث ، حيث نصت المادة 610 من القانون التجاري الجزائري [1]على أن يتولى إدارة شركة المساهمة في النمط الكلاسيكي مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل و من اثني عشر عضوا على الأكثر و الحكمة من تحديد الحد الأدنى هو تجنب انفراد شخص واحد بإدارة الشركة ، و من الحد الأعلى هو عدم ترك المجال مفتوح و الذي يؤدي لا محالة إلى تعطيل أعمال المجلس و تبادل الإتهام لمعرفة المسؤول عنها [2].

ويتكون مجلس الإدارة من رئيس و أعضاء المجلس ، كما يمكن لمجلس الإدارة و بناءا على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحد أو شخصين طبيعيين لمساعدة الرئيس كمديرين عامين و تحدد المدة المخولة لهم بذلك من طرف المجلس بالإتفاق مع الرئيس [3].

و في حالة الدمج ، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربعة و عشرون عضوا.

كما نصت المادة 643 من نفس القانون [4] على أن يتولى مهام إدارة وتسيير الشركة في النمط الحديث مجلس المديرين المكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء على الأكثر و تسند رئاسة المجلس لأحدهم .

و من الملاحظ أن المشرع الجزائري إعتمد على منطق تخفيض عدد أعضاء هيئة إدارة وتسيير شركة المساهمة في النمط الحديث بهدف الفصل الهيكلي و الوظيفي للتسيير و المراقبة الواردة في النمط الكلاسيكي ، حتى يتسنى لهيئة مستقلة أخرى القيام بمهام

[1]- أنظر المادة **610** من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية رقم :79،المؤرخة في :1975/12/12 ،.

[2]- فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية –الأحكام العامة و الخاصة-**، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن ، 2006، ص423.

[3] - انظر المادة 639 من القانون التجاري ، مرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 643 من القانون التجاري ، مرجع نفسه.

الرقابة الدائمة و المستمرة على أعمال هيئة التسيير[1] و الذي يعمل على التخفيض من الاحتيال في البيانات المالية وتحسين جودة التدقيق و تعزيز متطلبات نشر البيانات مما يؤدي إلى تحسين جودة التقارير المالية [2].

و بناء على ما تقدم ذكره ، قد أغفل المشرع الجزائري حالة الدمج في إدارة شركة المساهمة في النمط الحديث لكبر حجم هذه الشركة المسيرة بهذا النمط و نادرا ما تلجأ الشركة للدمج مع شركات أخرى .

كما أن المشرع الجزائري إعتمد على التشكيلة الفردية في النمطين قصد تأمين الأغلبية اللازمة لإصدار القرارات و تجنب التساوي في الأصوات ، غير أنه فصل في ذلك بصوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات وترك الحرية خلاف ذلك النص عليه في القانون الأساسي للشركات كما نص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 626 من القانون التجاري الجزائري [3].

و إشترط المشرع الجزائري امتلاك هيئة التسيير لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 % من رأس مال الشركة و يحدد القانون الأساسي للشركة العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة، و اعتبرها ضمان جميع اعمال التسيير بما فيها الأعمال الخاصة بهم و هي غير قابلة للتصرف فيها [4] ، غير أن المشرع أعفى أعضاء مجلس المديرين من أسهم الضمان و لكنه أوجبها على أعضاء مجلس المراقبة حسب المادة 659 من نفس القانون [5] و ذلك لأهمية هذا الجهاز و مراقبته الدائمة و مصادقته على أعمال هذا المجلس .

الفرع ثاني: تعيين أعضاء هيئة التسيير الإدارة.

لقد نص المشرع الجزائري على طريقتين لتعيين أعضاء هيئة تسيير شركة المساهمة هما الانتخاب و التعيين و هذا باختلاف طبيعة الجهاز المسير لذلك ، حيث نص في المادة

[5]- عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، بدون طبعة، دار المعرفة ،الجزائر ، 2009 ، ص257.

1 - Sameh Kobbi-Fakhfakh, **« L'effet des caractéristiques du conseil d'administration et du comité d'audit sur la qualité de l'information sectorielle publiée »**, *Vie & sciences de l'entreprise* 2017/1 (N° 203), p101.

[3]- أنظر المادة 626 من القانون التجاري، مرجع سابق.
[4] - عمار عمورة ، مرجع سابق، ص 259.
[5]- أنظر المادة 659 من القانون التجاري ، مرجع نفسه.

611 من **القانون** التجاري الجزائري [1] على طريقة انتخاب القائمين بالإدارة من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو العادية و ذلك لمدة لا تتجاوز (06) ستة سنوات في حالة مجلس الإدارة ، حيث يكون أعضاء المجلس أشخاص طبيعيين أو معنويين حسب المادة 612 من نفس القانون [2]، كما يجوز إعادة انتخاب أعضاء الإدارة من جديد ، وذلك حرصا من المشرع الجزائري على الاستمرارية و إعطاء الفرصة للأعضاء الذين اكتسبوا خبرة في التسيير و إدارة الشركات، كما كان على المشرع الجزائري الحفاظ على حد أدنى من الأعضاء القدامى قصد مرافقة الأعضاء الجدد و الذين أسندت لهم الإدارة لأول مرة.

و يجوز لمجلس الإدارة القيام بالتعيينات المؤقتة في الحالات التالية:

- في حالة شغور منصب القائم بالإدارة بسب الوفاة أو الاستقالة بين جلستين عامتين و يسعى المجلس للقيام بتعيينات مؤقتة.
- وفي حالة انخفاض عدد الأعضاء ما دون الحد الأدنى المسموح به قانونا ، وجب على القائمين بالإدارة الباقين استدعاء فوري للجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس.
- في حالة ما إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة اقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة و دون أن يقل على الحد الأدنى القانوني.

و ما يعاب على هذه الأحكام ، أن المشرع الجزائري أعطى صلاحية انتخاب الأعضاء المجلس في حالة الشغور للجمعية العامة العادية ، غير أنه كان لزاما عليه إسنادها للجمعية العامة غير العادية حتى لا تطول حالة الشغور إلا حين انعقاد الجمعية العامة العادية ، مما يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الشركة و المساهمين و الغير. أو كان من الضروري ترك لمجلس الإدارة القيام بتعيينات مؤقتة إلى حين انعقاد الجمعية العامة العادية التي تصادق و تثبث هذا التعيين أو تقوم بإنهاء عضويته و تعيين أخر يناسب مصالحها.

[1] - أنظر المادة 611 من القانون التجاري ، مرجع نفسه.

[2] - أنظر المادة 612 من القانون التجاري ، مرجع سابق.

أما فيما يخص أعضاء مجلس المديرين ، فقد نصت المادة 644 من القانون التجاري الجزائري [1] على أن مجلس المراقبة هو الهيئة المخولة لتعيين أعضاء هذا المجلس و إسناد الرئاسة لأحدهم ، كما يجب أن يكون كل أعضاء المجلس أشخاص طبيعيين و إلا وقع هذا التعيين تحت طائلة البطلان، غير أنه يعتمد هذا التعيين أو الإختيار على المعايير التي من خلالها يمكن أن تساهم في إختيار العنصر البشري الكفىء لقيادة المشروع الاقتصادي و ذلك بهدف إستقراره و إستمراره و نجاحه .

كما يجب أن يتضمن القانون الأساسي المدة العضوية و التي تتراوح ما بين عامين و ستة سنوات و عند عدم وجود أحكام قانونية أساسية صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات.

و في حالة شغور منصب عضو الإدارة ، يكون تعيين مستخلفه من صلاحيات مجلس المراقبة لأن له الصلاحية المطلقة لتعيين أعضائه دون انتخابه من الجمعية العامة كما هو في حالة مجلس الإدارة ، و في هذه الحالة يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية إلى غاية تجديد أعضاء المجلس [2].

و ما يمكننا ملاحظته أن طريقة تعيين أعضاء هيئة التسيير هي أفضل من طريقة الانتخاب و ذلك كون انتخاب أعضاء هيئة التسيير يمكن المساهمين الذين يملكون عدد كبير من الحصص أن يحصلوا على عضوية هذه الهيئة أو اختيار أعضاء يكونون تحت ولايتهم و لا يملكون المؤهلات العلمية و الفنية و الخبرة اللازمة و التي تسمح له بالإدارة الرشيدة، على عكس طريقة تعيين أعضاء مجلس المديرين فإن هذا أسلوب يسمح بانتقاء الأعضاء الأكثر كفاءة و ذوي خبرة و تكوين مما يزيد من الفعالية و التميز في أعمال الإدارة و التسيير.[3]

الفرع الثالث: إنهاء عضوية أعضاء هيئة التسيير.

[1] - أنظر المادة 644 من القانون التجاري ، مرجع نفسه.

[2] - بلعيساوي محمد الطاهر ، **الشركات التجارية - شركة الأموال** ، الجزء الثاني ، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة ، الجزائر، 2014 ،ص 53.

[3] - Georges Kriyoss Mfouapon, Jules Roger Feudjo**« Les déterminants de l'efficacité du conseil d'administration (CA) : une exploration à partir des caractéristiques du Président du CA »,** Recherches en Sciences de Gestion 2015/1 (N° 106), p31

لقد عمد المشرع الجزائري إلى ذكر الحالات التي يتم بها إنهاء عضوية هيئة تسيير شركة المساهمة،حيث يلجأ مجلس الإدارة إلى تعيينات مؤقتة كما سبق ذكره أو إلى تعيينات أخرى في حالة مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة و هي :

أولا:الوفاة وإنتهاء مدة العضوية (الطرق العادية).

تعتبر الوفاة و إنتهاء مدة العضوية من الطرق العادية لإنتهاء عضوية أعضاء هيئة تسيير شركة المساهمة ، حيث تقيد في القانون الأساسي للشركة و هذا بإتفاق جميع الشركاء و المساهمين و لا يتطلبان أسباب لنفاذهما ،حيث تم الإشارة بأن مدة العضوية يتم الاتفاق عليها في الجمعية العامة التأسيسية أو العادية حسب الحالة و لا تزيد عن 06 سنوات في حالة مجلس الإدارة و يذكر ذلك صراحة في العقد التأسيسي للشركة ، كما نصت عليها المادة 611 من القانون التجاري الجزائري[1] ، أما في حالة مجلس المديرين فتكون مدة العضوية ما بين عامين و ستة سنوات كحد أقصى إذا نص العقد التأسيسي عليها صراحة و إلا أحتسبت لمدة أربعة سنوات فقط حسب المادة 646 من نفس القانون[2].

ثانيا : الاستقالة و العزل (الطرق غير العادية) .

تعتبر الاستقالة والعزل من الطرق غير العادية لانهاء عضوية هيئة التسيير، حيث يحق لعضو الهيئة الاستقالة من عضويتها، وتكون نافذة من تاريخ تبليغها للهيئة أو رئيسها، بشرط أن تتم في الوقت المناسب و دون سوء نية و مراعية لمصالح الشركة و الشركاء، و إلا ألزم عليه تعويض الأضرار التي تسببها للشركة جراء هذه الاستقالة[3].

و بالمقابل يحق للجمعية العامة عزل أي عضو من هيئة تسيير شركة المساهمة في أي وقت كان ، دون أن تكون ملزمة بذكر الأسباب التي دعت لذلك في حالة مجلس الإدارة كما نصت عليه المادة 613 من القانون التجاري الجزائري [4]، غير أن هذا الحق يبقى مقيد

[1] - أنظر المادة 611 من القانون التجاري ، مرجع سابق.
[2] - أنظر المادة 646 من القانون التجاري ، مرجع نفسه.
[3] - يوسف حميد معوض ، **الموجز في قانون الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص88.
[4] - أنظر المادة 613 من القانون التجاري ، مرجع نفسه.

باقتراح من مجلس المراقبة لتفادي التعسف في إستعمال السلطة و اعتباره الهيئة المراقبة لأعمال مجلس المديرين حسب المادة 645 من نفس القانون[1]، وكذلك مناقشة ما مدى جدية إقتراح مجلس المراقبة في طلبه للعزل و بالتالي مناقشة أسباب اقتراحه، و هذا ما يقربنا لفكرة النظام الديمقراطي في تسيير الشركة و يعطي نوع من الإستقلالية بين الجهازين الإداري و الرقابي و ابتعاد الأول عن الضغوط التي يمكن أن يمارسها الجهاز الثاني عليه [2] و لكن ما يعاب عليه ، أن المشرع الجزائري لم يفرض على الجمعية العامة أن تحترم مبدأ الوجاهية التي فرضها المشرع الفرنسي و إعطاء العضو الحق في تقديم ملاحظاته بشأن قرار عزله و التعدي عليه باعتباره تعسف في استعمال الحق و عند مخالفة هذا الإجراء يحق للعضو اللجوء للقضاء لطلب التعويض عن الضرر اللاحق به[3].

المطلب الثاني: إجتماعات و مكافئات أعضاء هيئة تسيير شركة المساهمة

لقد أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة فيما يتعلق بموضوع اجتماعات أعضاء هيئة التسيير و مكافئاتهم لما لها من أهمية و تأثير على نظام التسيير و كذلك الذمة المالية للمؤسسة ، و بالتالي المركز القانوني للشركة بوجه عام.

حيث تدخل المشرع الجزائري قصد ضبط هذه الأمور بأحكام خاصة و اوجب العقاب عند مخالفتها و ترك جانب من الحرية للمساهمين ، إلا انه ألزمهم بقيدها في النظام الداخلي للمؤسسة.

الفرع الأول: إجتماعات أعضاء هيئة التسيير

لم يتناول المشرع الجزائري في القانون التجاري عدد و كيفيات انعقاد اجتماعات هيئة تسيير الشركة ، مما يلزمنا الاستنتاج من أحكام بعض المواد المتعلقة بهيئة التسيير على أنها:

[1] - أنظر المادة 645 من القانون التجاري ، مرجع نفسه.
[2] – بلعيساوي محمد الطاهر ، **مرجع سابق** ،ص 54.
[3] - دحو مختار،**صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة** ، رسالة ماجستير قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2007،ص173.

أولا: حالة مجلس الإدارة:

1-من حيث المصدر:

إن انعقاد مجلس الإدارة يحدده القانون الأساسي للشركة صراحة، و إلا تركت المهمة ملقاة على عاتق الهيئة نفسها ، فهي تحدد مواعيد الاجتماعات كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك أو بطلب من عدد معين من أعضاء الهيئة و الذي يحدده القانون الأساسي للشركة.

نستشف من قراءة المادة 676 من القانون التجاري الجزائري، أنه يتعين على مجلس الإدارة تقديم للجمعية العامة العادية جداول تلخيصية و الحصيلة و حساب الخسائر و الأرباح و ميزانية الشركة و التي يجب أن تجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة و خلال (06) ستة أشهر التي تسبق نهاية السنة المالية.

2- من حيث النصاب:

لا يكون انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضر نصف عدد الأعضاء على الأقل،و كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن.

3- من حيث التصويت:

و تؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، و يرجح صوت رئيس الجلسة في حالة التعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي[1].

[1] - **Tayeb Belloula**, droit des sociétés, 2eme édition, éditions Berti, Alger, 2009, pp 162 – 163.

ثانيا :حالة مجلس المديرين

1- من حيث المصدر:

لقد ترك المشرع الجزائري حرية انعقاد مجلس المديرين الى اتفاق المساهمين ، فلهم حرية تحديد مواعيد الاجتماعات كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك أو بطلب من عدد معين من أعضاء الهيئة و الذي يحدده القانون الأساسي الشركة.

2- من حيث النصاب:

لقد اتبع المشرع الجزائري نظيره الفرنسي في ترك حرية تحديد النصاب حتى تكون اجتماعاتهم صحيحة وذلك حسب ما يتفق عليه في القانون الأساسي.

تثبث اجتماعات هيئة التسيير في محاضر توقع من طرف رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرين في سجل خاص بها ، و يحق لكل عضو الاعتراض و تسجيل ذلك في محضر الجلسة .

3- من حيث التصويت:

إن غاية المشرع الجزائري في إتباع نهج المشرع الفرنسي في ذلك هو إعطاء أكثر حرية في الاتفاق لمساهمي الشركة، حيث لهم حرية الاتفاق على تحديد الاغلبية المطلوبة عند التصويت لإتخاذ القرارات و كيفية الترجيح في حالة تعادل الأصوات.

الفرع الثاني: مكافئات أعضاء هيئة التسيير

أولا: حالة مجلس الادارة.

لقد أعطى المشرع الجزائري للجمعية العامة إمكانية منح مجلس الإدارة مكافئات عن نشاطات أعضائه ، مبلغا سنويا عن بدل الحضور، كما لها الحق في منح مكافئات نسبية لمجلس الإدارة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 727 و 728 من القانون التجاري الجزائري[1]، و ترك الحرية لمجلس الإدارة في تحديد كيفيات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور و النسب بين أعضائه.

[1] - أنظر المادتين 727 و 728 من القانون التجاري ،مرجع سابق.

كما أجاز أيضا مجلس الإدارة في منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة، و الإذن بتسديد مصاريف السفر و التنقلات و كذا المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة.

ثانيا : حالة مجلس المديرين.

لم يتطرق المشرع الجزائري لتبيان كيفية تحديد أجور أعضاء مجلس المديرين و تركها لإتفاق المساهمين ، غير أنه أوجب عليهم ذكر و تحديد كيفية دفع الأجور و مبلغها في عقد التعيين[1].

الفرع الثالث: القيود القانونية الواردة في مكافئات هيئة التسيير .

لقد كان المشرع الجزائري صارما في كبح ظاهرة تبديد أموال الشركة من قبل أعضاء مجلس الإدارة من تضخيم المكافئات[2]، فوضع ضوابط و قيود من خلال أحكام أوردها في القانون التجاري و التي تضمنتها المواد 721 و727، 728 [3] و المتمثلة في:

- تقييد المبلغ الثابت السنوي عن بدل الحضور على تكاليف الاستغلال.
- إن منح مكافئات نسبية يكون مراعيا لأحكام المادتين 727 و 728 من نفس القانون[4] .
- إن منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة يكون مقيدا على التكاليف الاستغلال لأحكام المواد 628 و 630 من نفس القانون [5] .
- يجب تحديد الأرباح الصافية الواجب توزيعها، بعد اقتطاع الاحتياطي القانوني وفق ما جاءت به المادة 721 من نفس القانون[6].

[1] - ميراوي فوزية،" **أجور مديري الشركات التجارية في قانونين الجزائري و الفرنسي**"، أطروحة دكتوراه في القانون الأعمال،كلية الحقوق، جامعة وهران،2012،ص48.

[2] - أحمد محمد محرز، **الوسيط في الشركات التجارية** ،الطبعة الثانية،منشأة المعارف،مصر ، 2004، ص 290.

[3] - أنظر المواد 721 و727، 728 من القانون التجاري، مرجع سابق.

[4] - أنظر المادتين 727 و 728 من القانون التجاري، مرجع نفسه.

[5] - أنظر المادتين 628 و 630 من القانون التجاري، مرجع نفسه.

[6] - أنظر المادة 721 من القانون التجاري، مرجع نفسه.

المبحث الثاني: مهام و إلتزامات أعضاء هيئة تسيير شركة المساهمة .

لقد أوكلت وظيفة إدارة و تسيير شركة المساهمة لجهاز مجلس الإدارة في النمط الكلاسيكي للتسيير و مجلس المديرين في النمط الحديث منه .

ولممارسة هذه الوظيفة ، إستوجب على المشرع الجزائري منح سلطات لبعض أعضاء الهيئة أو الجهاز ككل و ألزمه بمجموعة من الواجبات و الأعمال المحظورة المقيدة لحرية تصرفه وهذا عندما ينص القانون صراحة على ذلك أو قيد في النظام الداخلي للشركة.

و أي تعدي على ذلك ، يعتبر خرقا للنصوص القانونية و انتهاكا لما اتفق عليه في القانون الأساسي للشركة و هذا حسب النظام المعمول به.

المطلب الأول: مهام هيئة تسيير شركة المساهمة.

لقد أعطى المشرع الجزائري سلطات واسعة لجهاز الإدارة في شركة المساهمة في حدود موضوع الشركة ، ولكنه أورد بالمقابل قيود على مزاولتها سواء كانت قانونية أو مقيدة في النظام الداخلي للشركة ، مما يلزم أعضاء الجهاز التقييد بها و إلا اعتبر ذلك خرقا واضحا لها.

الفرع الأول: مهام هيئة التسيير.

لقد تناول المشرع الجزائري في القانون التجاري مهام هيئة التسيير لشركة المساهمة و منحها مهام واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف بشرط ممارستها في حدود موضوع الشركة، مع مراعاة المهام التي خولها القانون لمجلس المراقبة و جمعيات المساهمين[1] و هذا بنص المادة 622 من القانون التجاري الجزائري[2].

وعليه تكون لمجلس الإدارة السلطة العامة للقيام بجميع أعمال الإدارة المعتادة للشركة، كما يعود له حق التصرف سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية قصد إستغلال

[1] - عمارة عمورة ، مرجع سابق، ص 262
[2] - أنظر المادة 622 من القانون التجاري، مرجع سابق.

و إستثمار مشروع الشركة بهذف تحقيق أرباح للشركة ، بإستثناء ما هو مقيد في القانون التجاري أو النظام الأساسي للشركة [1].

وما يهمنا في هذا البحث هو تحديد المهام التي يتولد عنها التزامات مالية مع الشركة أو الغير أو حتى الشركاء أنفسهم، مما ينتج عنها ديون على عاتق الشركة ، فتصبح مدينة للغير و بالتالي تقع المسؤولية عليها و التي سنتطرق إليها لاحقا .

و يمكن تلخيص المهام الموكلة لهيئة التسيير فيما يلي:

- الإذن لرئيس المدير العام أو المدير العام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات بإسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده.
- إمكانية اللجوء إلى تعيينات مؤقتة في حالة شغور منصب القائم بالإدارة أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة و هذا بالرغم من أن المشرع الجزائري أسند سلطة تعيين أعضاء مجلس الإدارة للجمعية العامة للمساهمين . و بالتالي في حالة رفض أو إستبدال هذا التعيين بتعيين أخر من طرفها في الاجتماع الموالي ، يتم عزل أو إنهاء مهام العضو المؤقت و بالتالي خلق أعباء مالية إضافية على عاتق الشركة و ديون تترتب من جراء قيمة أجر هذا العضو و مبلغ التعويض المقرر على إثر عزل أو إنهاء الخدمة . و كذلك إمكانية نشوء ديون على عاتق الشركة في حالة قيام هذا العضو المعزول أو المنهي خدمته بمزاولة نشاطه و سلطاته أثناء فترة التعيين المؤقت.
- تنفيذ توصيات و قرارات الجمعية العامة و ذلك بمناسبة توزيع ارباح الشركة ، وفي حالة إغفال هذه الأخيرة تبيان شروط و طرق توزيعها يحق للمجلس الإداري ذلك .
- إمكانية عقد اتفاقية بين الشركة و أحد القائمين بالإدارة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة و ذلك بعد موافقة و استئذان الجمعية العامة مسبقا و بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات و هذا لوضع حد للتلاعب بأموال الشركة لصالحهم حسب المادة 628 من القانون التجاري الجزائري[2].

[1] هاشم محمد خليل،**الدعاوي الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة**، رسالة ماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، 2011 ، ص 37.

[2] - أنظر المادة 628 من القانون التجاري، مرجع سابق.

- إمكانية إبرام اتفاقيات بين الشركة و مؤسسات أخرى .
- في مجلس المديرين ، يتم التصرف باسم الشركة في كل الظروف و ذلك مع مراعاة ممارسة هذه السلطة في حدود موضوع الشركة و التقيد بالسلطة الممنوحة لمجلس المراقبة و لجمعية المساهمين للشركة [1]، و بالتالي تكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز موضوع الشركة أو لا يمكن تجاهله نظرا للظروف، مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحد لتأسيس هذه البينة.

الفرع الثاني: القيود القانونية الواردة على سلطات هيئة التسيير.

لقد منح المشرع الجزائري سلطات واسعة لهيئة التسيير و ذلك بالتصرف في حدود موضوع الشركة و عدم تجاوز القيود الواردة في القانون و القانون الأساسي للشركة، حيث عمد المشرع الجزائري إلى تبيان جميع الحدود القانونية الواردة في القانون التجاري الجزائري و المتمثلة فيما يلي:

- في حالة دمج الشركات ، تنعدم إمكانية تعيين مستخلف للقائم بالإدارة المتوفي أو المستقيل أو المعزول مادام عدد القائمين بالإدارة لم ينخفض دون 12 عضوا.
- عدم إمكانية تعيين الأجير المساهم في الشركة قائم بالإدارة إلا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ، و لا يؤدي بطلان هذا التعيين إلى إلغاء المداولات التي ساهم فيها القائم بالإدارة المعين بصورة مخالفة للقانون.
- يحظر على أعضاء مجلس المديرين باستثناء الأشخاص المعنوية ، الإقتراض بأي شكل كان من الشركة أو يتخذوها كضمان احتياطي أو كفيل لإلتزاماتهم الشخصية نحو الغير و يخضع لنفس الحكم ممثلي الأشخاص المعنوية و هذا للحد من التلاعب بأموال الشركة و المحافظة عليها و استعمالها لأغراض شخصية لا تخدم الشركة [2].

[1] - عمار عمورة ، **مرجع سابق**، ص 262.
[2] نادية فوضيل ، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ديوان مطبوعات الجامعية،الجزائر،بدون سنة، ص 240.

الفرع الثالث: القيود الواردة في النظام الأساسي للشركة.

يجوز للجمعية العامة للمساهمين إدراج بعض الشروط و القيود عند سنها للقانون الأساسي للشركة قصد الحد من سلطات و صلاحيات مجلس الإدارة و مجلس المديرين للشركة ، كأن تشترط على مجلس الإدارة بعض الشروط ، مثل الموافقة المسبقة للجمعية العامة العادية على إبرام العقود الهامة أو عقود ذات مبالغ كبيرة و التي يمكن أن تؤدي إلى الإضرار بالمركز المالي للشركة أو إلى إعسارها أو إفلاسها، مثل بيع العقارات و المحلات التجارية التابعة للشركة أو شراء أو كراء العقارات أو المحلات قصد إستغلالها.

غير أنه لا يجوز الاحتجاج بهذه القيود على الغير حسن النية الذي لا يعلم بأن هذه التصرفات تخرج عن نطاق موضوع الشركة المسموح به ، كون التعاملات التجارية ترتكز على السرعة و الائتمان و ليس للغير الوقت الكافي للتأكد من أن التصرف مقيد بشرط لصحته في القانون الأساسي المشهر و أهلية هيئة التسيير للتعاقد [1].

المطلب الثاني: إلتزامات أعضاء هيئة تسيير شركة المساهمة

إن القانون التجاري الجزائري و القانون الأساسي للشركة يمنحان لمجلس الإدارة و مجلس المديرين سلطات واسعة ويخولها حق مباشرة جميع التصرفات التي تحقق أغراض شركة المساهمة ، لكن وإلى جانب هذه السلطات فقد فرض على أعضائها مجموعة من الإلتزامات التي يجب مراعاتها ، و يترتب على مخالفتها إلقاء المسؤولية على أعضائها والتي سيتم تناولها في الفصل اللاحق، هذه الإلتزامات تناولها المشرع تارة بوجه عام و تارة أخرى بوجه محدد، وهي إما إلتزامات إيجابية تلزم أعضاء المجلس مباشرة تصرفات معينة أو إلتزامات سلبية تحظر عليهم مباشرة بعض التصرفات التي تتعارض مع مركزهم القانوني .

[1] -Philippe merle ,**droit commercial - sociétés Commerciales** ,10 ème édition ,édition, dalloz ,paris ,France , 2005,p 541.

الفرع الأول:الإلتزامات الإيجابية لهيئة التسيير.

و تتمثل الإلتزامات الإيجابية لمجلس الإدارة و مجلس المديرين في مايلي:

إلتزام أعضاء المجلس بصفتهم وكلاء بأجر، ببذل الجهد و العناية لضمان تحقيق الغرض الذي تأسست الشركة لأجله، وتنص المادة **576** من القانون المدني الجزائري على أنه "يجب دائما على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي" [1]، و بمقتضى ذلك، أن يكون حريصا على مصالح الشركة وأن يسعى دائما لخيرها ونجاحها، و يجب عليه أيضا حضور جلسات و اجتماعات مجلس الإدارة وعدم التغيب عنها.

من الإلتزامات الإيجابية أيضا والتي جاءت بها بعض التشريعات العربية، أن يقدم رئيس و أعضاء المجلس في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقرارا خطيا بما يملكه هو وكل من زوجته و أولاده القاصرين من أسهم في الشركة، و أسماء الشركات الأخرى التي يملك هو و زوجته و أولاده القصر حصصا أو أسهما فيها، في حالة ما إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات ، هذا ما يكرس الرقابة على وجود تنازع للمصالح، أو تغليب لمصالح شخصية حماية للشركة وللمساهمين [2] .

يجب على مجلس الإدارة أن يقدم للجمعية العامة العادية السنوية تقريرا للتسيير يتضمن كل المعلومات ذات الفائدة بالنسبة للمساهمين، حتى يتسنى لهم تقييم نشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة، والعمليات المنجزة والصعوبات التي اعترضتها والنتائج المتحصل عليها ويقدم بالأخص :

• الميزانية السنوية العامة للشركة و بيان الأرباح و الخسائر و جدول الحسابات، لإبداء الرأي فيها.

• التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المنصرمة والتوقعات المستقبلية.

[1] - أنظر المادة 576 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم :78 ،الصادرة في: 1975/09/30، ص 990.
[2] هاشم محمد خليل،**مرجع سابق** ،ص33.

وتجب تحت طائلة المسؤولية المدنية والجزائية تبليغ هذه الوثائق والمعلومات لمجموع المساهمين و تسهيل الوصول إليها، وذلك حتى يمارسوا حقهم في الإعلام بشكل يسمح لهم باتخاذ قرارات صائبة في الجمعية العامة العادية، وهو ما أوصى به المشرع الجزائري .

ومن الإلتزامات الإيجابية أيضا دعوة الجمعية العامة للاجتماع في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة، وإعداد جدول الأعمال الذي يعرض في الاجتماع والذي يتعين أن يرفق بالدعوة التي توجه لكل مساهم لحضور اجتماع الجمعية العامة ومعه تقرير مجلس الإدارة وميزانية الشركة وحساباتها وتقرير مندوب الحسابات .

ومن الإلتزامات الهامة للمجلس، تنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة خاصة يعدها مجلس الإدارة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك المسائل بما لا يخالف القانون والنظام الأساسي [1].

ومن إلتزامات مجلس الإدارة كذلك الالتزام بالإفصاح، و هو من أهم الالتزامات التي تعني المساهمين وبشكل كبير، فعلى مجلس الإدارة أن يضع في مركز الشركة كشفا مفصلا لاطلاع عليه من طرف المساهمين، يتضمن جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء المجلس وذلك كأجور، مكافآت ، علاوات و كذلك المزايا التي يتمتع بها أعضاء المجلس ونفقات السفر والانتقال التي صرفت لهم والتبرعات التي دفعتها الشركة وكذلك بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم .

الفرع الثاني: الإلتزامات السلبية لهيئة التسيير.

و تتمثل الإلتزامات السلبية لمجلس الإدارة و مجلس المديرين في مايلي:

يلتزم عضو مجلس الإدارة و رئيسه و المدير العام بعدم إفشاء أسرار الشركة من معلومات و بيانات ذات طبيعة سرية ، حصل عليها بحكم منصبه في الشركة [2]. و في حالة عدم إلتزامه بذلك يكون تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالشركة

[1] هاشم محمد خليل،مرجع سابق ،ص33.

[2] عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري الجزء الرابع في الشركات التجارية**، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن، 2002،ص390.

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 627 من القانون التجاري[1] ، وهو نص جديد جاء به المشرع في المرسوم التشريعي 93-08 [2]، وقد أحسن المشرع فعلا بوضع هذا النص بإعتبار المعلومة من أهم العناصر الاقتصادية التي قد تساهم في إنجاح الشركة أو فشلها، وحرب المعلومات هي أهم ما يميز عالم الشركات ولا سيما شركات المساهمة المتنافسة، وتصل بعض التشريعات إلى حظر تقديم هذه المعلومات حتى للمساهم نفسه.

و تهدف إلتزامات مجلس الإدارة الى حسن أداء الجهاز الإداري لمهمته في إدارة وتسيير الشركة، ولعل أكثر من يهتم بتحقيق هذا الهدف هو رئيس مجلس الإدارة [3].

وكما تجدر الإشارة أنه يجب على أعضاء مجلس الإدارة عدم القيام بأعمال منافسة لعمل الشركة التي هم أعضاء في مجلس إدارتها.

الفرع الثالث :الأعمال المحظورة على أعضاء هيئة التسيير.

لقد أعطى المشرع الجزائري لأعضاء هيئة التسيير سلطات واسعة قصد تسيير و القيام بالأعمال المنوط بهم ، إلا أنه أورد جملة من الأعمال المحظورة عليهم و المتمثلة في:

- عدم إمكانية انتماء عضو مجلس الإدارة في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة (05) مجالس إدارة لشركات المساهمة و التي مقراتها بالجزائر، و لا تسري هذه الأحكام على الشخص المعنوي.
- لا يمكن للقائم بالإدارة أن يبرم عقد عمل بعد تاريخ تعيينه في الشركة.
- لا يجوز للقائم بالإدارة أن يشترك في التصويت ولا تحسب أسهمه في حساب النصاب و الأغلبية.
- لا يجوز للقائم بالإدارة أن يحصل من الشركة على أية أجرة دائمة أو غير دائمة ما عدا المكافئات على نشاطات و كذلك مبلغا ثابتا سنويا على تكاليف الحضور و المكافئات النسبية و منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها ومصاريف السفر و التنقلات و المصاريف التي سددت بمناسبة أداء الوظيفة في الشركة.

[1] - أنظر المادة 627 من القانون التجاري ، مرجع سابق.
[2] - المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 / 1993/04 المعدل و المتمم للأمر 59/75 المتضمن قانون التجاري ، الجريدة الرسمية رقم: 27 ، الصادرة في : 1993/04/27.
[3] - أحمد أبو الروس، **موسوعة الشركات التجارية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص 441.

- يحظر على القائم بالإدارة إبرام أي اتفاقات مع الشركة (الاتفاقات المحظورة و المذكورة سابقا) .
- يحظر على أعضاء مجلس المديرين ، باستثناء الأشخاص المعنويين الاقتراض من الشركة بأي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة ، أو جعلها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم الشخصية نحو الغير[1] حسب المادة 671 القانون التجاري الجزائري [2].
- فتح حساب جاري على المكشوف، منح الكفالات و الضمانات الاحتياطية و ذلك بسبب خطورة هذه الأعمال على ائتمان الشركة و ذمتها المالية.
- يمنع على مجلس الإدارة تعيين مندوب الحسابات او تفويضه في ذلك ، و الحكمة من ذلك أن هذا الأخير هو مراقب لأعمال مجلس الإدارة ، فلو سمح له بتعيينه أصبح خاضعا لتأثيره، لكن في الواقع العملي فان مجلس الإدارة هو الذي يقترح اسم مندوب الحسابات على الجمعية العامة ، مما ينتج عنه إضعاف هذا الجهاز الرقابي و يؤثر على استقلاليته[3].

[1] - سالمي وردة، **حماية مصلحة شركات المساهمة في إطار الاتفاقيات المنظمة**،مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 12،ص 671.

[2] - أنظر المادة 671 من القانون التجاري ، مرجع سابق.

[3] - دحو مختار،**مرجع سابق** ،ص152.

خاتمة الفصل الأول:

نص القانون التجاري الجزائري صراحة على نمطين لتسيير شركة المساهمة، الأول نظام كلاسيكي جاء به في الأمر رقم 75/ 59، ويكون فيه التسيير بمجلس الإدارة، ورئيس لهذا المجلس، و الثاني نظام حديث، النشأة أضيف بموجب المرسوم 93/ 08 ، ويكون فيه التسيير بمجلس المديرين.

و ترك المشرع الجزائري الحرية للأعضاء المؤسسين في اختيار نمط التسيير ، غير انه قيد ذلك بذكرها في القانون الاساسي لشركة المساهمة عند التأسيس من طرف الجمعية العامة التأسيسية، و في غياب ذكر ذلك ، فإننا نعتبرها على أنها اتبعت النمط الكلاسيكي تلقائيا، غير أن المشرع ترك باب حرية التحويل بين النمطين مفتوحا و في يد الجمعية العامة غير العادية.

و من أهم مميزات مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي أنه يجمع بين وظيفة التسيير والمراقبة في يد جهاز واحد، بينما يرتكز النظام الحديث على مبدأ الفصل بين السلطات،

فيضطلع مجلس المديرين بإدارة وتسيير الشركة، ويقوم مجلس المراقبة بممارسة الرقابة على أعمال هذا المجلس و هذا غاية من المشرع الى تبني نظام و فكرة حوكمة التسيير.

كما عمد المشرع الجزائري إلى إعطاء فرصة أخرى لشركة المساهمة المتعثرة الى التحويل من نمط تسيير الى نمط آخر، أو التحول النهائي إلى نوع آخر ، و هذا ابتغاء ديمومة الشركة و الحفاظ على الكيان الاقتصادي لها، الذي يعتبر اهم ركائز تطور اقتصاد الدولة.

حيث أعطى المشرع الجزائري لهيئة التسيير للنمطين معا بعض السلطات و التي تختلف اختلافا طفيفا، مما يكسبها السلطة القانونية لحرية التصرف في أموال الشركة و موجوداتها و التعامل مع الغير باسم الشركة و لحسابها ، غير ان هذه السلطات قيدها تارة في القوانين التي تحكم التعاملات التجارية ، و تارة في النظام الداخلي للشركة ، كما اورد بعض الأعمال المحظورة على أعضاء هيئة التسيير و التي ينجر عن مخالفتها أو القيام بها قيام المسؤولية التي سندرسها بنوع من التفصيل في الفصل الثاني.

غير أنه من الملاحظ في الواقع أن أعضاء هيئة التسيير أو رئيسها يقوم ببعض التصرفات التي يجمع الكل على انها مخالفة للنظام الداخلي للشركة او السياسة العامة للشركة أو الغرض الذي وجدت اجله ، سواء لحساب الشركة أو الحساب الشخصي ، و بالتالي فهو يؤثر على المركز المالي لها و لائتمانها و سمعتها مع الغير و المساهمين و لكن بدون متابعة و ذلك لوجود تقاعس و مصالح متقاطعة مع أعضاء مجلس المراقبة بصفتها رقابة داخلية و يومية مستمرة و حتى مع مندوب حسابات الشركة بصفته مراقب خارجي لأعمال هيئة التسيير، و هذا راجع لاعتبار أعضاء هيئة التسيير شركاء في الشركة يملكون معظم أسهم الشركة او ان الفئة التي عينتهم او انتخبتهم تملي ما تراه من قرارات تخدم مصالحها و تصبح هيئة التسيير هيئة تنفيذ قرارات و ليست هيئة اتخاذ قرارات .

إن الشركة المساهمة باعتبارها شخصا معنويا ،لا يمكنها التعبير عن إرادتها إلا عن طريق شخص طبيعي يمثلها قانونا أمام الغير. و تسهر هيئة التسيير الشركة على إجراء جميع التصرفات القانونية لحساب الشركة، غير أنها تكون عرضة لبعض الأخطاء و التجاوزات ، مما يضع ممثلها القانوني أو أعضائها أمام المسائلة و المسؤولية القانونية.

و لقد عمل الفقه على تعريف المسؤولية بوجه عام ، حيث جاء تعريفها في المعجم الوسيط : " المسؤولية بوجه عام : حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال : أنا بريء من مسؤولية هذا العمل".[1]

و تنقسم هذه المسؤولية إلى قسمين هما المسؤولية المدنية المسؤولية الجزائية ، فالمسؤولية المدنية هي التي يمكن أن يتعرض لها مسؤول هيئة تسيير الشركة في حالة ارتكابه لأخطاء تلحق ضررا بالشركة أو المساهمين أو الغير، مما يؤدي ذلك إلى زعزعة مركزها المالي ، أما المسؤولية الجنائية فهي التي يمكن أن يتعرض لها أعضاء هيئة التسيير في حالة ارتكابهم لأفعال تدخل في دائرة الأفعال المعاقب عليها قانونا سواء في إطار قانون العقوبات أو قانون التجاري الجزائريين وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية .

و للمسؤولية المدنية لأعضاء هيئة التسيير الشركة المساهمة صورتان : مسؤولية عقدية و أخرى تقصيرية ، فالمسؤولية العقدية تقوم عند إخلال الشركة (ممثلها القانوني) بالإلتزاماتها التعاقدية ، إذ تنشأ عند ابرام عقد سواء مع شركة أخرى أو الغير ، و يستوي الأمر إذا كانت هذه المسؤولية عن عمد و إصرار أو إهمال و تقصير.

تخضع المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية إلى أحكام القانوني المدني والتجاري و مرتكزة على ركائز الأساسية للفعل المنشىء لها من خطأ و ضررا و علاقة سببية .

[1] - المعجم الوسيط ،الطبعة الرابعة ،مجمع اللغة العربية ، مصر، 2004 ، ص 411.

أما المسؤولية التقصيرية فهي تقوم على أساس الفعل الضار أو العمل الغير مشروع، إذ ينتج عنه ضررا لشركة أو للمساهمين أو للغير ، و بالتالي فهي إلتزام بضمان نتائج التصرفات الخاطئة و التي تترتب عنها أضرار.

أما فيما يخص المسؤولية الجزائية ، فهي تنجم عن ارتكاب أعضاء هيئة تسيير شركة المساهمة لأفعال مجرمة و مخالفة للقانوني العقوبات و التجاري الجزائريين.

و على هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

حيث سنتناول في المبحث الأول المسؤولية المدنية لأعضاء هيئة الإدارة عن ديون شركة المساهمة، من خلال طبيعتها القانونية و نظام الدعوى فيها.

و سنتطرق في المبحث الثاني المسؤولية الجزائية لأعضاء هيئة الإدارة عن ديون شركة المساهمة من خلال دراسة الجرائم الواردة في القانون التجاري و الجرائم الواردة في القانون العقوبات من حيث أركان الجريمة.

المبحث الأول:المسؤولية المدنية لأعضاء هيئة الإدارة عن ديون شركة المساهمة.

سنقوم في هذا المبحث بدراسة المسؤولية المدنية لأعضاء هيئة تسيير شركة المساهمة و التي من خلالها يمكننا تحديد حدودها فيما يتعلق بالديون التي على عاتق الشركة.

حيث قسمنا هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

و التي نتناول في المطلب الأول الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية و ذلك من خلال أساسها القانوني الناتج عن أعمال هيئة التسييرو كذلك الركائز الأساسية لقيام الفعل المنشىء للمسؤولية من حيث: الخطأ و الضرر و العلاقة السببية ، مسؤولية هيئة التسيير عند قيام الفعل المنشىء للمسؤولية و التي فصلنا من خلاله المسؤولية قبل الشركة و المساهم و الغير.

كما تناولنا فكرة إمتداد المسؤولية المدنية في حالة إفلاس الشركة و عجزها عن دفع ديونها.

أما في المطلب الثاني نظام دعوى المسؤولية المدنية و التي تناولنا فيه إختصاص الجهة القضائية و ميعاد رفع الدعوى و أطرافها و تقادمها.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية.

حسب القواعد العامة الواردة في القانون المدني، فإن كل من إرتكب خطأ سبب ضررا للغير ، يلتزم بتعويض هذا الضرر بتطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية .[1]

و يقصد بالمسؤولية المدنية هي الالتزام الذي يقع على الإنسان بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالآخرين بفعله أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي يسأل عنها.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناتجة عن أعمال هيئة الادارة .

لقد تطرق المشرع الجزائري لأحكام المسؤولية المدنية لأعضاء هيئة تسيير شركة المساهمة من المادة 715 مكرر 21 إلى غاية المادة 715 مكرر 29 من القسم العاشر للفصل الثالث ، الكتاب الخامس من القانون التجاري الجزائري .

حيث نصت المادة 715 مكرر 23 على أنه " **يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو التضامن ، حسب الحالة ، اتجاه الشركة أو الغير ، أما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة ، و أما عن خرق القانون الأساسي أو الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم .**

إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال ، فان المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر "[2].

يتضح من خلال قراءة نص المادة أن مجال المسؤولية المدنية لهيئة تسيير شركة المساهمة تكون شخصية و تنشأ في مواجهة عضو واحد من أعضائها ، متى كان الضرر بسبب خطأ وقع منه أثناء قيامه بأعمال الإدارة ، كأن يقع من طرف رئيس مجلس الإدارة أو العضو المفوض بالتوقيع[3] ، و تكون تضامنية مشتركة بين جميع أعضاء الهيئة و تنشأ في مواجهة بعض من

[1] - عرفان عمر خالد، **مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة و المديرين عن ديون الشركة المساهمة الخاصة المفلسة - دراسة مقارنة-**، دار الكتب القانونية ، مصر، 2017، ص 51.

[2] - أنظر المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري ، مرجع سابق.

[3] - عزيز العكيلي، **مرجع سابق** ،ص307.

الأعضاء أو جميعهم ، متى كان الضرر بسبب خطأ مشترك بين أعضاء الهيئة ، كأن يصدر قرار خاطئ بموافقة جميع الأعضاء ، أما إذا صدر بموافقة أغلبية الأعضاء ، فلا يسأل عنه إلا الأعضاء الذين وافقوا على هذا القرار ، أما الأقلية المعارضة فلا تكون مسؤولة عنه إذا أثبتت إعتراضها في محضر الجلسة ، غير أنه لا يعد الغياب عن الحضور الجلسة سببا للإعفاء من المسؤولية و لو حتى كان مبررا بعذر ، إلا إذ أثبت العضو الغائب عدم علمه بالقرار الخاطئ أو علمه به و عدم إستطاعته الاعتراض عليه[1].

و مع ذلك يمكن أن تلحق المسؤولية المدنية لجميع أعضاء هيئة التسيير عن الأخطاء التي إرتكبها رئيس مجلس الإدارة أو العضو المفوض بالتوقيع ، إذا أمكن أن ينسب الخطأ إلى أعضاء الهيئة في إختيارهم لهذا الرئيس أو العضو المفوض، متى ثبت أن هؤلاء غير مؤهلين للواجبات و الالتزامات التي كلفوا بها، تطبيقا لأحكام القواعد العامة للوكالة التي يتحمل فيها الوكيل المسؤولية عن أخطاء التي يرتكبها نائبه [2].

و تقوم المسؤولية المدنية أيضا عندما يكون الخطأ المرتكب من طرف أعضاء هيئة التسيير خارج نطاق الأفعال التي يعاقب عليها القانون جنائي و تندرج تحت طائفة الأخطاء المدنية و على المتضرر إثبات ذلك[3].

و حسب منظور المشرع الجزائري و بتحليل نص المادة 715 مكرر23 [4] فان المسؤولية تقوم بتحقق أحد الأسباب التالية:

- مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة على شركة المساهمة، كقيام عضو أوأعضاء هيئة التسيير ببعض الأعمال المحظورة قانونا أو قيام الهيئة التسيير بإجراء

[1] - تركي مصلح حمدان، **الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة**، دار الخليج للصحافة و النشر، عمان، أردن،2017،ص13.

[2] - عمرو عيسى الفقى، **الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية**،دار الكتاب القانونية، المحلة الكبرى، مصر ،2002 ، ص 31.

[3] - محمد فريد العريني ، **الشركات التجارية** ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، مصر ،2002، ص 380.

[4] - أنظر المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري، مرجع سابق.

زيادة أو تخفيض في رأس المال الشركة أوإصدار سندات قرض دون إتباعالإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون التجاري [1].

- خرق القانون الأساسي للشركة كتجاوز أعضاء هيئة التسيير لاختصاصهم المقيد في نظام الشركة أو قيام بأعمال تخرج عن الغرض الشركة. [2]
- الأخطاء المرتكبة من طرف أعضاء الهيئة أثناء تسييرهم و تكون نتيجة إهمالهم لواجباتهم أو عدم عناية بالمسائل المعروضة عليهم، كالتراخي في الحصول على أموال الشركة أو إقراض أشخاص ظاهري الإعصار، آو الاندفاع في مضاربات طائشة ، إهمال تأمين الشركة من المخاطر، عدم العناية بحسابات الشركة و دفاترها التجارية. [3]

الفرع الثاني: ركائز قيام الفعل المنشىء للمسؤولية

لا تترتب المسؤولية المدنية لأعضاء هيئة التسيير سواء كانت في صورة مجلس الادارة أو مجلس المديرين ، إلا بناء على أركان المسؤولية المدنية المقررة في القانون المدني الجزائري، حيث ألزم المشرع الجزائري المدعى إثبات الخطأ .[4]

و حتى يتمكن المدعى و المتمثل في الشركة أو المساهمين أو الغير من إثبات الخطأ، يستدعى إثباث الضرر المحقق و العلاقة السببية بينهما ، و في حالة إنتفاء أحد الأركان تنتفي أوجه المسؤولية المدنية .

أولا: الخطأ.

عرف الخطأ من قبل الفقيه بلانيول على أنه " مخالفة التزام سابق"، فبهذا التعريف يمكننا استنتاج بأنه تشترك المسؤولية التعاقدية و التقصرية في مخالفة الالتزام، فيكون مخالفة التزام تعاقدي في

[1] - محمد فوزي سامي، **المرجع سابق** ، ص 481.
[2] - تركي مصلح حمدان، **مرجع سابق**،ص48.
[3] - محمد فريد العريني، **مرجع سابق** ، ص 381.
[4] - أمال بلمولود ،**المسؤولية المدنية للمسرين في شركة المساهمة** ، رسالة ماجستير قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف ، 2015 ، ص ص 25-43.

حالة سوء تنفيذه، و يلتزم عضو هيئة التسيير بالتعويض عن الضرر الذي سببه للشركة أو للمساهم أو للغير، متى توفرت أركان المسؤولية.

و يكون مخالفة التزام تقصيري ناتج عن عدم تنفيذ التزام من نوع أخرو يكون مصدره خارج دائرة التعاقد، فيكون الخطأ تقصيريا.

غير أن المشرع الجزائري قرر ثلاثة حالات موجبة للمسؤولية وفق المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري و التي تناولنها سابقا[1].

ثانيا: الضرر

عرف المشرع الجزائري الضرر في المادة 124 من القانون المدني :" **كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**".[2]

إن ارتكاب الخطأ في التسيير غير كافي لقيام المسؤولية المدنية، فيجب تعرض مصلحة الشركة أو المساهمين أو الغير للضرر، فعليه أجمع الفقهاء على اعتبار الضرر على أنه إخلال بمصلحة المضرور. وحتى يلزم جبره ، يجب أن يكون هذا الضرر محققا و ليس محتملا، و ما يهمنا في هذه الحالة الضرر المادي الذي يظهر في صورة خسائر مالية أو تفويت فرصة من فرص للربح .

ثالثا: العلاقة السببية

إن معنى وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر وجود علاقة او اتصال مباشر بين الخطأ المرتكب من طرف هيئة التسيير و الضرر الذي أصاب المضرور.[3]

[1] - أنظر المادة 715 مكرر23 من القانون التجاري، مرجع سابق.
[2] - أنظر المادة 124 من القانون المدني، مرجع سابق .
[3] - عرفان عمر خالد ،**مرجع سابق** ،ص 157.

و الأصل أن يقع عبىء إثبات هذه الرابطة السببية على المضرور (مدعى الضرر)، فيجب عليه إثبات أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة خطأ في الإدارة لهيئة تسيير شركة المساهمة .

الفرع الثالث:اتجاه مسؤولية هيئة التسيير عند قيام الفعل المنشىء للمسؤولية

لقد تناول المشرع الجزائري احكام قيام المسؤولية المدنية لإعضاء هيئة التسيير شركة المساهمة قبل ثلاث حالات و المتمثلة في :

أولا: المسؤولية قبل الشركة

من خلال نص المادة 715 مكرر 23 [1]، يتبين بأن أعضاء هيئة تسيير شركة المساهمة مسئولون قبل الشركة عن الأفعال والمخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة ، و إما عن خرق القانون الأساسي أو في حالة الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم ، و بالتالي يحق للشركة بصفتها شخصا معنويا ، أن تقيم دعوى المسؤولية على هؤلاء الأعضاء سواء منفردين أو مجتمعين حسب الحالة عن تلك الأخطاء والأفعال و المخالفات و التي نشأ عنها ضررا للشركة [2]، كأن يترتب الضرر عن مخالفة أعضاء هيئة التسيير لأحكام القانونية المتعلقة بعقد صفقات مع الشركة و التي فيها مصلحة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لرئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء ، و أن يتولى عضو مجلس الإدارة إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركة الأولى ، أو أن يستثمروا جزءا من أموال الشركة في غير الغرض المحدد في العقد التأسيسي للشركة ، أو أن يقرضوا أموال الشركة دون ضمانات كافية. [3]

و لقد إختلف الفقهاء حول طبيعة هذه المسؤولية ، ما إذا كانت تؤسس على أساس الخطأ التقصيري أو العقدي ، غير أنه أجمعوا على عدم جدوى هذا الخلاف لطالما أنها تتعلق بالمسؤولية التي تقوم على الخطأ ، الذي يجب إثباته في جميع الأحوال و طالما أن الجمعية العامة هي صاحبة الحق في التقرير رفع دعوى المسؤولية [4].

[1]- أنظر المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري، مرجع سابق.
[2]- عمارة عمورة ، **مرجع سابق** ، ص265.
[3] - عزيز العكيلي، **مرجع سابق**، ص 300.
[4] - محمد فريد العريني، **مرجع سابق** ، ص 385.

إن لممثل القانوني للشركة الحق في إقامة هذه الدعوى، إلا في حالة التي يكون فيها من بين الأشخاص الذين تقاضيهم الشركة، حينئذ تعيين عضوا أخر يتولى تلك المهمة، و إذا كانوا جميعا محل مسائلة، فعليها تعيين مندوب عنها لمباشرة دعوى الشركة.

إن الأصل العام يقتضي حرية الجمعية العامة في إقامة أو التنازل أو إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ،غير أن المشرع الجزائري نص صراحة على عدم التنازل و العدول عن ممارستها في المادة 715 مكرر 25 من القانون التجاري [1] و هذا قدوة بالمشرع المصري من خلال نص المادة 102 فقرة 02 من القانون التجاري ، غاية منه حماية المساهمين . حيث نص كذلك في المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري [2] على أنه يحق للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم ، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة على أساس المسؤولية ضد القائمين بالإدارة . كما نصت الفقرة 2 من المادة 715 مكرر 24 و التي تعدم أي أثر لقرار صادر عن الجمعية العامة يقضي بالانقضاء دعوى المسؤولية ضد أعضاء هيئة التسيير [3]، الحكمة من ذلك هي تأثير أعضاء الجهاز الإداري على قرارات الجمعية العامة ، فعادة ما يملك أعضاء هيئة تسيير الشركة أو القائمون بإدارتها عدد الأكبر من الأصوات في الجمعية العامة للشركة ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر و هذا غير منصف بالنسبة للأقلية في حالة إعفائهم من المسؤولية عن الأخطاء التي ارتكبها هذا الجهاز في حالة التصويت داخل قبة الجمعية على قرار إعطاء براءة الذمة، و بهذا أحسن عملا المشرع الجزائري .

ثانيا: المسؤولية قبل المساهم.

قد يؤدي الفعل أو التصرف الخاطئ من قبل أعضاء هيئة التسيير إلى ضرر بأحد المساهمين ، غير أن هذا الضرر لا يمتد للشركة ، كأن يبدد أعضاء هيئة التسيير الأرباح الخاصة بأحد المساهمين أو المبالغ التي دفعها للوفاء بالباقي من قيمة الأسهم ، أو حرمان إحدى المساهمين من الاطلاع على دفاتر الشركة و حساباتها .

[1] - أنظر المادة 715 مكرر 25 من القانون التجاري ، مرجع سابق.
[2] - أنظر المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري ، مرجع نفسه.
[3] - نادية فوضيل ،مرجع سابق ، ص ص 253-254.

في هذه الحالة يمكن للمساهم المتضرر رفع دعوى فردية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر.[1] و تكون دعوى المرفوعة على أساس المسؤولية التقصرية لا العقدية ، كونها لا تستند إلى الرابطة العقدية بين المساهم و هيئة التسيير ، بل إلى الفعل الضار و تخضع للقواعد العامة للمسؤولية .

و يقع على المساهم عبئ قيام الدليل على خطأ هيئة التسيير و الضرر الذي لحقه و الرابطة السببية بين الخطأ و الضرر، كما تقتضيه دعوى التعويض في المواد المدنية .

فللمساهم حق رفع دعوى دون إذن مسبق من الجمعية العامة للشركة ، و يجوز رفعها كذلك حتى لو تنازل عن أسهمه للغير وقت رفع الدعوى ، لأن العبرة في وقت إرتكاب الفعل الخاطئ و كذلك كونه كان لا يزال مساهما في الشركة ، حيث كرس ذلك المشرع الجزائري في المادتين 715 مكرر 24 و 715 مكرر 25 من القانون التجاري.[2]

كما تجدر الإشارة أن دعوى المساهم هي دعوى منفصلة عن دعوى الشركة، فلا تتوقف إحداهما بقيام الأخرى، لان دعوى الشركة هي دعوى جماعية و يكون المساهمين مستترين خلف الشخص المعنوي، أما الثانية فهي فردية قصد جبر الضرر الخاص بالمساهم وحده دون الغير.

ثالثا: المسؤولية قبل الغير

قد يكون الغير هو الذي تضرر من قرارات أعضاء هيئة تسيير شركة المساهمة ، كدائني الشركة و بالتالي له الحق في الرجوع على الشركة بضمان ما يقع عليه من ضرر[3]، كما له حق رفع دعوى التعويض لجبر الضرر المحقق . و كأمثلة على ذلك، القرارات التي تتخذها هيئة التسيير قصد المنافسة غير المشروعة تجاه الغير[4]، أو تعاقد مع الغير حسن النية متجاوزين

[1] - محمد فريد العريني ، **مرجع سابق**، ص 388.
[2] - أنظر المادتين 715 مكرر 24 و 715 مكرر 25 من القانون التجاري، مرجع سابق.
[3] - أحمد بن محمد الرزين، **حوكمة الشركات المساهمة دراسة فقهية**،برنامج دعم رسائل و أبحاث طلاب الدراسات العليا في كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، 2012،ص 62.
[4] - هاشم محمد خليل،**مرجع سابق** ،ص 89.

سلطاتهم [1]، أو قيام أعضاء الهيئة بتقديم ميزانية مصطنعة لا تعبر عن حقيقة المركز المالي للشركة قصد إيهام الغير بمتانة مركزها المالي و إعطائه الائتمان الذي تحتاجه قصد التعاقد [2].

و لقد تناول المشرع الجزائري هذه المسؤولية في المادة 715 مكرر23 من القانون التجاري [3] و أعتبر أن أعضاء هيئة تسيير الشركة مسؤولون على وجه الإنفراد أو التضامن إتجاه الغير. كما ألزم الشركة أيضا بالمسؤولية عن أعمال هيئة التسيير مع الغير غير التابعة لموضوع الشركة حسب المادتين 638 و 649 من قانون التجاري [4] و افترض حسن النية في الغير الذي يتعامل مع الشركة ، ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز موضوع الشركة أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف ، مع إستبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة.

و ما يلاحظ في هذا الإطار، أن إفتراض حسن النية في الغير قد يفتح الباب التحايل أمام الغير المتعامل مع الشركة و الذي يصعب و إن لم نقل يستحيل إثبات سوء نيته ، كما أن عدم تأسيس البينة من نشر القانون الأساسي ينقص و يضعف من القيمة القانونية للشهر القانوني[5].

ففي هذه الحالة يستطيع الغير المطالبة بالتعويض ما لحقه من ضرر و ذلك عن طريق إحدى الطريقتين:[6]

الأولى: دعوى عقدية و ترفع ضد الشركة ، للمطالبة بجبر الضرر الذي لحقه جراء التعاقد معها.

الثانية : دعوى تقصرية و أساسها الفعل الضار و ترفع ضد العضو المخطئ ، حيث في الغالب الأحيان أن هذه الدعوى لا يرفعها الغير إلا إذا كان الفعل الضار جسيما و يرجع السبب لصعوبة إثباته.

[1]- عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية** ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2007، ص 304.
[2] - محمد فريد العريني ، **مرجع سابق**، ص 389.
[3] - أنظر المادة 715 مكرر23 من القانون التجاري ، مرجع سابق.
[4] - أنظر المادتين 638 و 649 من القانون التجاري ، مرجع نفسه.
[5] - محمد سيد حرب، **مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة – دراسة قانونية مقارنة**- ، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الجيزة، مصر، 2016، ص 90.
[6] - محمد فريد العريني ، **مرجع سابق** ، ص 490.

الفرع الرابع : إمتداد المسؤولية المدنية في حالة إفلاس الشركة و توقفها عن دفع ديونها.

إن الأهمية الكبرى التي تعنى بها شركات المساهمة من قبل التشريعات و تأثيرها على الاقتصاد الوطني و الطبيعة المعقدة لوظيفة تسيير مثل هذه الشركات ، فعمدت جل التشريعات على تقرير أحكام خاصة تتعلق بمسؤولية مسيرين الشركة في حالة تعرضها لأزمة مالية حادة و بالتالي تصبح هذه الأخيرة عاجزة على تسديد ديونها ، فإحالتها على الإفلاس و لا نقصد هنا الأزمة المالية العادي التي يعترضها أثناء حياة الشركة .[1]

و يرجع سبب إمتداد المسؤولية في حالة الإفلاس و عجز الشركة عن دفع ديونها ، كونها نتيجة حتمية بفعل توليهم لمناصب المسؤولية و القيادة في الشركة و استغلالهم الانتهازي للسلطات .

و استنادا للمواد 715 مكرر 27 و715 مكرر 28 و 224 من قانون تجاري جزائري[2] ، التي ألقت المسؤولية على المسيرين بشرط توفر الشروط الشكلية و الموضوعية لإقرار حالة الإفلاس الشركة و عجزها عن دفع الديون. [3]

إن إمتداد المسؤولية المدنية لأعضاء هيئة تسيير الشركة في حالة الإفلاس و عجزها عن دفع ديونها يستوجب توفر شروط التالية :[4]

- دخول الشركة في مرحلة التصفية لتوافر أحد الأسباب التي حددها المشرع.
- ظهور عجز في موجودات الشركة في مرحلة التصفية ، بحيث لا تستطيع الوفاء بالإلتزاماتها .
- أن يكون هذا العجز بسبب إهمال أعضاء هيئة تسيير الشركة .

[1] - أمال بلمولود،**مرجع سابق** ،ص 80.
[2]- أنظر المواد 715 مكرر 27 و715 مكرر 28 و 224 من القانون التجاري، مرجع سابق.
[3] - شيباني نضيرة ، **مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الإفلاس و التسوية القضائية**،ماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان،2012، ص 37.

[4] - عزيز العكيلي ، **الوسيط الشركات التجارية** ، ص 405.

و في هذه الحالة يقوم مصفي الشركة بصفته الممثل القانوني للشركة في مرحلة التصفية، برفع دعوى على أعضاء هيئة التسيير و يثبت في هذه الحالة إهمالهم بمناسبة توليهم للمسؤولية و بالتالي يمكن أن يتحملوا كل أو جزء من ديون الشركة و للمحكمة المختصة سلطة التقديرية في تقرير هذه المسؤولية ، كما لها السلطة في تحديد المبلغ الذي يسأل عنه كل الأعضاء مجتمعين أو منفردين .

و ما يلاحظ في هذه المسألة، أن المشرع الجزائري لم يتناول فكرة الصلح الواقي من الإفلاس و نص على العقد الصلح الذي ينتهي به الإفلاس و الذي يتم تحت قبة المحكمة.

إن الصلح الواقي يهدف إلى ترك الشركة المدينة بعقد اتفاق الصلح مع دائنيها وفق القواعد العامة للقانون ، قصد منحها أجالا أو قبول دائني الشركة التنازل على جزء من ديونهم ، حتى تستطيع الشركة تجاوز مرحلة الخطر و استعادة عافيتها المالية ، بشرط أن يبرم هذا الاتفاق قبل إعلان توقفها عن الدفع لأن في هذه الحالة تغل يدها [1].

المطلب الثاني: نظام دعوى المسؤولية المدنية.

تترتب المسؤولية المدنية لأعضاء هيئة تسيير شركة المساهمة عند إخلالهم بالواجبات الملقاة على عاتقهم في معرض توليهم لإدارة و تسيير شؤون الشركة ، و بالتالي يسألون على الأخطاء التي تنجم عنها أضرار للشركة و للمساهمين و للغير.

كل هؤلاء الضحايا من التصرفات الخاطئة لتلك الهيئة ، لهم الصفة و المصلحة لرفع دعوى قضائية لدى الجهات القضائية المختصة نوعيا و محليا سواء على الشركة أو على الأعضاء مباشرة ، غير أنهم يراعون في ذلك الميعاد القانوني لرفع مثل هذه الدعاوى و عدم السقوط في فخ التقادم الدعوى.

[1] - طرايش عبد الغاني، **آليات انقاد الشركات المتعثرة من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري**،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية،العدد16، جانفي 2016،ص 167.

الفرع أول: المحكمة المختصة.

تعتبر المحكمة الجهة القضائية المخولة في النظر في المسائل المسؤولية المدنية و التي تخضع لأحكام الاختصاص التالي:

- **أولا :الاختصاص الإقليمي**

طبقا للقواعد العامة يعود للمحكمة الاختصاص الإقليمي في دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء هيئة تسيير شركة المساهمة إلى المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المهني للمدعى عليه و كذلك للمحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها الفعل الضار طبقا للمادة 39 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[1]

- **ثانيا : الاختصاص النوعي**

طبقا للقواعد العامة يعود للقسم المدني بالمحكمة الاختصاص النوعي في دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء هيئة تسيير شركة المساهمة و ذلك تطبيقا للمادة 32 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[2]

الفرع ثاني: ميعاد الدعوى.

الأصل أنه يجوز لكل من لحقه الضرر من جراء القرار أو التصرف الخاطئ للجهاز الإداري مباشرة هذه الدعوى وذلك حسب المبادئ العامة للمسؤولية المدنية ، حيث يحق للمدعى أو الطرف المتضرر إثارة دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء هيئة تسيير شركة المساهمة من يوم إرتكاب الفعل الضار .

[1] - أنظر المادة 39 من الأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن القانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية رقم :47، الصادرة في :1966/06/09.ص582.

[2]- أنظر المادة 32 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع نفسه.

الفرع ثالث: أطراف الدعوى.

يتكون أطراف الدعوى من مدعى و مدعى عليه ، في مثل هذه الحالة يكون الطرف المدعى متمثلا في :

- الشركة بذاتها ، هي التي تهدف إلى تعويض الضرر الذي أصاب مجموع المساهمين وترتب عليه إهدار مصلحة الشركة أو نقص ذمتها المالية .
- المساهم أو عدة مساهمين ، الذين أصابهم الضرر أن يرفعوا دعوى المسؤولية من أجل طلب تعويض هذا الضرر .
- الغير ، الذي تربطه علاقة تعاقدية أو إلتزام ملقى على عاتق الشركة ، و تكون هيئة التسيير الطرف المدعى عليها الشركة، بصفتها الجهاز المخول بأعمال الإدارة و التسيير و هو المسؤول عن الأفعال الخاطئة الصادرة من الشركة .

أما المدعى عليه فهم أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، بسبب إرتكابهم لخطأ يحملهم ضدهم المسؤولية المدنية ، فمجلس الإدارة أو مجلس المديرين هما وكيلين عن الشركة ، فيسألان عن إهمالهما في تنفيذ وكالتهما و التي تؤثر على المركز المالي للشركة.

الفرع الرابع :تقادم الدعوى

بغض النظر عن نوع الدعوى التي يلجأ إليها صاحب الحق للمطالبة بالتعويض عن الضرر و جبره ، و تطبيقا للمادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري [1]، تسقط دعوى المسؤولية المدنية ضد رئيس و أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، مشتركة كانت أم فردية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إرتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي، غير أنه إذا كان الفعل جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات .

[1] - أنظر المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري، مرجع سابق.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لأعضاء هيئة الإدارة عن ديون شركة المساهمة.

وفي هذا المجال، تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على مايلي: " **باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك**" . [1]

و بالتالي فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

يفهم من نص المادة ، أن جميع الجرائم التي ترتكب من طرف الشخص المعنوي – هي شركة المساهمة في بحثنا هذا – تؤدي إلى مساءلة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة (الذي قد يكون المدير عادة). و تجدر الإشارة أيضا في هذا المجال، أنه هناك العديد من القوانين التي تنص على الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي أو الشركة مثل قانون العقوبات، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون التسجيل وقانون الطابع وغيرها.

وسنقتصر في دراستنا على الجرائم الواردة في القانون العقوبات و القانون التجاري، مع التركيز على دراسة الركنين المادي والمعنوي لكل جريمة دون الركن الشرعي باعتباره قائما بوجود النص التجريمي.

المطلب الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري

حتى يسأل الإنسان عن أعماله و تصرفاته ، لا بد أن يكون قد إرتكبها عن كامل وعي و إرادة ، أي كان له حرية الاختيار و الوعي و الإدراك الكاملين و سلامة العقل و التفكير و التدبير و يكون أيضا مسؤولا جزائيا عن الأفعال التي جرمها المشرع ، مستحقا للعقوبة أو التدابير الأمن التي يقرها القانون.

[1] - أنظر المادة 51 مكرر من الأمر 156/66 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن القانون العقوبات، المعدل و المتمم،الجريدة الرسمية رقم :49، الصادرة في :1966/06/11.ص 702.

ولقد ثبت بوجه قاطع ، أنه هنالك أشخاص إعتبارية في صورة شركات مساهمة تهدف في الظاهر إلى غايات مشروعة إلا أنها في الواقع هي ستار لأشخاص يمتهنون لجرائم إقتصادية ترتكب بمناسبة مزاولة مهام الإدارة و التسيير تلك الشركات ، هي جرائم من نوع خاص و تتميز بخطورتها و سريتها ، لذلك تدخل المشرع الجزائري قصد منع هذه الجرائم و معاقبة المسؤولين عنها و إمتداد هذا العقاب للأشخاص الاعتبارية في بعض الأحيان . [1]

وجدير بالذكر أن الدعوى تكون خالصة لوكيل الجمهورية أو النيابة العامة باعتبارها دعوى عمومية وذلك تطبيقا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 66/ 155 المؤرخ في: 1966/06/08 و كذلك نص المادة 29 من الأمر نفسه.[2]

وتتقادم الدعوى العمومية في هذه الحالة وفقا لأحكام المادة السابعة من الأمر السالف الذكر[3] بمضي ثلاث سنوات باعتبار العقوبة جنحية حسب المادة 05 من القانون 82 – 04 المؤرخ في: 13 فيفري 1982 [4]. حيث تكون العقوبة الأصلية في مادة الجنح هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات والغرامات التي تتجاوز 2000 دج.

الفرع الأول: جريمة خيانة الأمانة.

لقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في القسم الثالث من قانون العقوبات من المواد 376 إلى 382 مكرر 01، حيث تتحقق جريمة خيانة الأمانة بمجرد تسليم المال المنقول أو القيم المنقولة للمؤتمن ليحوزها مؤقتا تحت مظلة عقود الأمانة و هي الوديعة أو الوكالة أو الرهن[5]. غير أن المشرع ركز و بشكل دقيق على أحكام الجريمة في حالة ارتكابها من طرف اعضاء هيئة التسيير شركة المساهمة الذين تسلم إليهم أموال الشركة قصد إدارتها و إستثمارها و حمايتها ،

[1] - أنور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، 2007، ص 52.

[2]- أنظر المادتين 1 و 29 من الأمر 66/ 155 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية رقم :48، الصادرة في :1966/06/10،ص 622.

[3] - أنظر المادة 07 من القانون الإجراءات و الإدارية ، مرجع سابق.

[4] - انظر المادة 05 من قانون العقوبات ، مرجع سابق.

[5] - سليمة عبدي ، **ازدواجية النص التجريمي (خيانة الأمانة ،الاختلاس وسوء استعمال أموال الشركة)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 01 ، العدد07 ، سبتمبر، 2015، ص 334.

فإنهم مسؤولون على التصرف بهم بخلاف الغرض الذي أنشئت إليه الشركة و بالتالي تحقيق منفعة شخصية أو للغير حسب المادة 378 من نفس القانون .[1]

وتتمثل أركان الجريمة في مايلي:

1-**الركن المادي:** و يتمثل في لجوء المدير أو مسير الشركة إلى الجمهور قصد الحصول لحسابه الخاص على أوراق مالية أو أموال على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن حسب المادة **378** من نفس القانون.

2-**الركن المعنوي:** يلزم لقيام الركن المعنوي لجريمة خيانة الامانة توفر القصد الجنائي العام و الخاص، فيتحقق القصد الجنائي العام بعلم الجاني بعناصر الجريمة و إنصراف إرادته لإرتكابها.

أما القصد الجنائي الخاص يتحقق عندما تكون نية الجاني إلى تملك الشيء و حرمان مالكه منه أو إتلافه، أي تحقق سوء نية الفاعل .

3-**العقوبة:** ضاعف المشرع الجزائري مدة العقوبة و مقدار الغرامة المالية، حيث أقر على جوازية وصولها الى مدة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة المالية إلى 200000دج و دون إقصائه من العقوبات التكميلية المبنية على المادة **14** [2] و المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، و هذا لخصوصية الأشخاص مرتكبي الجرم و الذي كان من المفروض يتسمون بصفة الأمانة على أموال الشركة التي يديرونها .

[1] - أنظر المادة 378 من القانون العقوبات ، مرجع سابق.
[2] - أنظر المادة 14 من القانون العقوبات ، مرجع نفسه.

الفرع الثاني: جريمة السرقة و ابتزاز الاموال.

تعرف السرقة على أنها كل إختلاس شيئا غير مملوك له، و كذلك على أنه تصرف شخص بمال وجد في حيازته بحكم وظيفته ، سواء كان المال مملوك للدولة أو للغير أو يعود لخزائن البنوك أو شركات المساهمة [1]، و لقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في القسم الأول و بالتحديد في المادة **350** مكرر **02** .[2]

وتتمثل أركان الجريمة في مايلي :

1-**الركن المادي:** و تتمثل في إختلاس الأشياء المملوكة للغير ، كما تقوم الجريمة في حالة سهولة إرتكاب الفعل المجرم بمناسبة وظيفة الفاعل، و في هذا المقام من قبل أحد أعضاء هيئة التسيير و الذي يرتكب جريمة الاختلاس أموال الشركة بمناسبة الوظيفة التسيير و الإدارة ، أي اكتساب الصفة العضو التسيير و حيازة المال المختلس بسبب الوظيفة ، و من أهم الأمثلة : تحويل أو سحب المال الذي في عهدته من خزانة الشركة إلى حسابه الخاص أو حساب بعض المصارف و الإدعاء بسرقته أو هلاكه.

2-**الركن المعنوي:** تعتبر من الجرائم العمدية و يتخد الركن المعنوي صورة القصد الجنائي و الذي يتطلب القصد العام المبني على العلم و الارادة الجاني، فالاعلم بعناصر الجريمة و إرادته في تحقيق عناصرها.

أما القصد الجنائي الخاص يتحقق عندما تكون نية الجاني في إختلاس الشيء غير مملوك و حرم أن مالكه منه، أي تحقق سوء نية الفاعل .

3-**العقوبة:** شدد المشرع الجزائري من العقوبة المسلطة في مثل هذه الحالات،حيث عاقب بالحبس من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة و بغرامة من 500000دج الى 1500000دج و هذا بسبب الطرف المشدد المذكور سلفا.

[1] - هاشم محمد خليل،**مرجع سابق** ،ص 111.
[2] - أنظر المادة 350 مكرر02 من القانون العقوبات ، مرجع سابق.

الفرع الثالث: جريمة التزوير في المحررات العرفية أوالتجارية أو المصرفية

ما يهمنا في هذا المقام جريمة التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية ، حيث تناولها المشرع الجزائري في المادة **219** فقرة **03** من القانون العقوبات.[1]

وتتمثل أركان الجريمة في مايلي:

1-**الركن المادي:** ويتمثل في إرتكاب الفعل المادي للجريمة أي التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية من طرف مدير الشركة و على العموم أحد الاشخاص الذين يلجأون للجمهور بقصد إصدار أسهم أو أدونات أو سندات أو حصص للشركة .

2-**الركن المعنوي:** تعتبر من الجرائم العمدية و يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام و الخاص، فالقصد العام المبني على العلم و الإرادة الجاني، فالعلم بعناصر الجريمة و إرادته في تحقيق عناصرها.

أما القصد الجنائي الخاص يتحقق عندما تكون نية الجاني في التزوير تلك المحررات قصد مغالطة الغير، أي تحقق سوء نية الفاعل .

3-**العقوبة:** شدد المشرع الجزائري في العقوبة هذه الجريمة إلى ضعف الحد الاقصى للعقوبة و هي عشر سنوات و بغرامة مالية 200000دج كعقوبة أصلية ، أما التكميلية فتتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة من سنة الى خمس سنوات على أكثر.[2]

أما جريمة تزوير الشيك أو زيفه أو إستلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك و التي بموجبها يعاقب مرتكبها بالحبس من سنة إلى عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

[1] - أنظر المادة 219 فقرة 03 من القانون العقوبات ، مرجع سابق.
[2] - أنظر المادة 14 من القانون العقوبات ، مرجع نفسه.

الفرع الرابع: جريمة النصب و إصدار شيك بدون رصيد

لقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في القسم الثاني من المواد 372 الى غاية 375 من قانون العقوبات ، كما تناول الجريمة النصب في حالة ارتكابها لصالح الشركات في الفقرة الثانية من المادة 372، و جريمة اصدار شيك بدون رصيد في المادة 374 من نفس القانون . [1]

وتتمثل أركان الجريمة في مايلي:

1- **الركن المادي:** تقوم جريمة النصب على الركن المتمثل في سلوك يتمثل في إستلام أو تلقى أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي، أما جريمة اصدار شيك بدون رصيد بسوء نية لشيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله او بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

2-**الركن المعنوي:** تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، و يتألف القصد الجنائي من عنصرين: العلم و الإرادة، فالعلم يقتضي إدراك الجاني لحقيقة النشاط الإجرامي و هو أن تقرير الحصة العينية مبالغ فيه، و أن هذه المبالغة قد وقعت بطريق التدليس و علمه بطبيعة الوسائل التدليسية التي استعملت في ارتكاب الجريمة، كما يتطلب القصد اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال التدليس في تقدير الحصة العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية و مؤدى ذلك عدم قيام الجريمة إذا كان التقدير قد وقع منه بطريق الخطأ أو توافر لديه حسن النية، أو الثقة الزائدة في تقديرات الخبراء و المتخصصين، أو أن المزايا للحصة هي التي أدت إلى

[1] - أنظر المادتين 372 و 374 من القانون العقوبات ، مرجع سابق.

تقدير المبالغ فيه، أو أن الشريك قد وضع في حسابه الزيادة التي يمكن أن تطرأ في المستقبل على قيمة الحصة.

3-**العقوبة** :الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 20001 إلى 100000دج ، غير أنه شدد في العقوبة إذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية لشركات ، حيث تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة إلى 200000 دج، و أحسن ما فعل المشرع قصد ردع مثل هذه الأفعال التي تمس بالائتمان و المركز المالي للشركة و بالتالي الضمان العام للدائنيها، أما في جريمة إصدار شيك بدون رصيد بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.

الفرع الخامس: جريمة التفليس

لجريمة التفليس صورتين ، تناولهما المشرع الجزائري في المادة 383 قانون العقوبات [1] و هما التفليس بالتدليس و التفليس بالتقصير و أقر لهما عقوباتان متباينتان بتباين خطورة الجرم المرتكب.

وتتمثل أركان الجريمة في مايلي:

1-**الركن المادي:** يقصد بالتفليس بالتدليس الغش و التحايل على الدائنين قصد تهريب أموال الشركة المتوقفة عن دفع و الحيلولة دون الحجزهم عليها و بالتالي إنقاص من ضمان إستفاء حقوقهم، و قد افترض المشرع الجزائري وجود تدليس بمجرد قيام المسيير بإخفاء الحسابات و تبديد أو إختلاس جزء من أصول الشركة، و أن إثبات أحد الأفعال المذكورة هي قرينة على وجود تدليس و على المسيير اثباث العكس لتبرئة ذمته[2].

[1] - أنظر المادة 383 من القانون العقوبات ، مرجع سابق.

[2]- tayeb belloula , op cit ,p 144.

و يقصد بالتفليس بالتقصير كذلك الخطأ المرتكب من طرف المسيير ، و هو كل إخلال بمبدأ الحيطة و الحذر و العناية التي يتطلبها المسير العادي، و في الحالات العامة تكون هذه الجريمة غير عمدية، إلا أنه يمكن أن تتوفر العمدية في بعض الأفعال المسيير و التي تؤدي بالتفليس بالتقصير و مثاله : إيفاء أحد الدائنين بدينه رغم توقف الشركة عن دفع الديون ، فالمسيير هنا عالم ومدرك بحالة الشركة و لكنه أقدم على فعلته و بالتالي إضرار بباقي الدائنين الشركة[1].

2-**الركن المعنوي:** يرتكز هذا النوع من الجرائم على العمدية في تنفيذها ، بمعنى وجوب توفر القصد الجنائي العام بركنيه العام و الارادة لقيامها، فالمسيير لشركة المساهمة مدرك و عالم على ما يقدم عليه من أفعال المجرمة ، كان يقوم بتبديد وإخفاء جزء من أصول الشركة ، فهو مدرك و عالم أنه يتعدى على حقوق الدائنين و منقص لضمانهم العام [2].

3-**العقوبة** : لقد أورد المشرع عقوبات أصلية و أخرى تكميلية، فالأصلية تتمثل في معاقبة مرتكبي جريمة التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين الى سنتين و بغرامة من 25000 دج إلى 200000 دج، أما مرتكبي جريمة التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 100000 دج الى 500000 دج.

أما العقوبات التكميلية فقد إقتصرت على مرتكبي جريمة التفليس بالتدليس و ذلك لخطورة و عمدية هذه الجريمة بالمقارنة مع التفليس يالتقصير، بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر01 لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

[1]- شيباني ، مرجع سابق ، ص ص 168-169.

[2] - شيباني ، المرجع نفسه، ص171.

المطلب الثاني: الجرائم الواردة في القانون التجاري الجزائري.

إن تعدد و تعقد أسلوب تسيير شركة المساهمة ، أوجب على المشرع الجزائري حصر و دمج الجرائم التي يمكن لجهاز التسيير الوقوع بها بمناسبة مزاولة وظيفة التسيير و الإدارة و التي يمكن إن ينجم عنها ديون تثقل كاهل الشركة سواء قبل المساهمين أو الغير ، حيث أوردها في القسم الثاني من المواد 811 إلى غاية 813 قانون تجاري .

و فيمايلي سنقوم في هذا المطلب بدراسة كل نوع من الجرائم على حدة و بشيء من التفصيل حسب أركانها.

الفرع الأول: جريمة توزيع أرباح صورية

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في الفقرة الأولى من المادة 811 من القانون التجاري الجزائري [1]، حيث عاقب كلا من رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة...".

و يمكن تناول أركان الجريمة كمايلي:

1-**الركن المادي**: يقوم الركن المادي بقيام عضو هيئة تسيير الشركة بتوزيع الأرباح صورية أو الفوائد على خلاف نظام الشركة أو على خلاف أحكام القانون و يتحقق التوزيع الصوري للأرباح إذا لم تكن نتيجة زيادة فعلية في أصول الشركة عن خصومها [2] إما لإيجاد إئتمان وهمي للشركة أو لتسيير الاكتتاب في زيادة رأس المال أو لإخفاء الإدارة السيئة ، ولأن التوزيع الصوري يحتاج إلى تغطية محاسبية فإنه يستلزم وضع ميزانية و قائمة جرد مغشوشة أو عدم وضع قائمة للجرد، و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة المذكورة أعلاه.

[1] - أنظر المادة 811 من القانون العقوبات ، مرجع سابق.

[2]- www.zidni3ilma.arabepro.com.23/04/2018, a 13h 30m.

تتجسد علة تجريم التوزيع الصوري للأرباح كونها تمس بـ :

- **رأس مال الشركة:** إذ أنه إذا لم يتحقق الربح فان عملية التوزيع سوف تتم بالاقتطاع من رأس المال أو بإنقاص أصل من أصول الشركة.
- **الشركة و المساهمين:** كونه يهدف إلى إيهام المساهمين بان نشاط الشركة متطور و إخفاء فشل أعضاء الهيئة التسيير و سوء تسييرهم بتوزيع أرباح صورية، و هو ما قد يلحق أضرارا بالغة بالشركة و بالمساهمين لاحقا.

  و هو ما حصل فعلا في الفضيحة الكبرى لشركة Enron الأمريكية، و التي من أهم أسباب إفلاسها خداع القائمين بالإدارة و توزيع أرباح صورية لإخفاء فشلهم.
- **الغير** :بالأخص الدائنين، الذين يعرضه مصالحهم للخطر ، إذ أنه يرتكز على الخداع الحقيقي و إيهام بوجود أرباح صورية للشركة، على الرغم من عدم تحقق هذه الأرباح، أو تحققها بنسبة لا تتناسب مع التوزيع الصوري، مما يؤثر على أداء الالتزامات النقدية للشركة في مواعيدها سواء بالمنع أم بإنقاص نسبة هذا الأداء.

2-**الركن المعنوي:** تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة، فيعلم الجاني و هو عضو هيئة التسيير بالصفة الصورية للربح، وتكون له إرادة تتجه لتوزيع الأرباح الصورية مما يقتضي توافر سوء النية.

و يمكن إثبات سوء النية بالنظر لطبيعة الوظيفة التي يمارسها المتهم في الشركة و التي قد تفترض علمه بأنه يوزع أرباحا صورية، و الظروف المصاحبة للتوزيع و التي تسمح باستخلاص سوء النية لدى المتهم، كدوره في اتخاذ قرار التوزيع، و مدى المعلومات المحاسبية التي تتوافر لديه، و عدم وجود المستندات المحاسبية.

3-**العقاب** : نص المشرع صراحة بمعاقبة الجاني من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع الثاني:جريمة إساءة إستعمال أموال وموجودات الشركة

هي من أبرز وأخطر الجرائم وأكثرها ضررا بالشركة وبالمساهمين لما تنطوي عليه من تعدي ومساس بحقوقهم في الشركة، ولما تتضمنه من خيانة للأمانة الموضوعة في الجهاز الإداري، والتي تؤدي لا محالة إلى وقوع الشركة في الصعوبات المالية بل والإفلاس و لقد تناولها المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 811 قانون تجاري جزائري كلا من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.... ".

تتجسد علة تجريم إساءة إستعمال أموال وموجودات الشركة كونها تمس بـ :

- **الشركة و المساهمين:** يرتكز وجود ونشاط الشركة على أموالها و أصولها ، مما يظهر قوتها الاقتصادية وقدرتها التنافسية في السوق، وتعود ملكية هذه الأموال والأصول أصلا للمساهمين باعتبارهم أصحاب الشركة وملاكها، وعليه فإن الاعتداء على هذه الأموال بالتعسف وسوء التصرف يلحق بهم بأضرار مالية و للشركة و خسارتها لرأس مالها و بالتالي إفلاسها .
- **الغير:** يشكل رأس مال الشركة وأصولها الضمان العام لدائنيها، كما يشكل الحافز المؤثر و الذي يدفع بالغير للتعاقد معها ، وعليه فالاعتداء على الذمة المالية للشركة بالتعسف وتغليب المصالح الخاصة للأعضاء على مصلحتها يضر بالائتمان العام للشركة و بالغير أيضا.

و تتمثل أركان الجريمة فيمايلي

1- **الركن المادي** : يقوم الركن المادي بقيام عضو هيئة تسيير الشركة باستعمال عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

وكأمثلة عن ذلك قيام أعضاء هيئة التسيير الشركة بمنح أنفسهم أجورا أو مكافآت مفرطة [1]، أو اختلاس لقروض على حساب الشركة، أو تداول سفاتج مجاملة غريبة عن نشاط الشركة، لا تدخل إلا في مصالحهم الشخصية تحت تغطية الشركة أو أن يحملوا الشركة مصاريف شخصية كشراء سيارة أو شقة، وكفالة ديونهم[2]، أو سرقة الآلات والمعدات وسلع الشركة، واستعمال عمالها في مصالحهم الخاصة، فكل اقتطاع لرأسمال الشركة دون مبرر من القائمين بالإدارة سواء كان مباشر أو غير مباشر أو خفي ،يعتبر غشا ضارا بمصلحة الشركة. [3]

2-**الركن المعنوي:** تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية أيضا و التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة، فيعلم الجاني و هو عضو هيئة التسيير باستعمال و عن سوء نية أموال و سمعة الشركة أو في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، وتكون له إرادة تتجه لإساءة استعمال أموال وموجودات الشركة مما يقتضي توافر سوء النية.

3-**العقاب:** يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

---

[1] - ميراوي فوزية،**مرجع سابق** ، ص 256.

[2] -هشام الأعرج ، **جنحة إساءة استعمال أموال الشركة أية فعالية في حماية أموال الشركة من التلاعب**، مجلة المنازعات الأعمال ، رد م د، ،**http://frssiwa.blogspot.com/2014/05/blog-post_31.html** ، 2018/04/23 ، 12 سا 15د.

[3] - كمال العياري،**المسير في الشركات التجارية ، الجزء الأول** ،مجمع الأطرش للكتاب المختص ،تونس،2010، ص 205.

الفرع الثالث : جريمة نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع .

لقد تناولها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 811 من القانون التجاري الجزائري، حيث عاقب كل من رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع و يستوي الأمر في حالة عدم وجود توزيع للأرباح.

تتجسد علة تجريم نشر آو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقعكونها تمس بـ :

- **الشركة و المساهمين:** يرتكز وجود ونشاط الشركة على أموالها و أصولها ، مما يظهر قوتها الاقتصادية وقدرتها التنافسية في السوق، وتعود ملكية هذه الأموال والأصول أصلا للمساهمين باعتبارهم أصحاب الشركة وملاكها، وعليه فإن نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع يلحق بهم بأضرار مالية و للشركة و خسارتها لرأس مالها و بالتالي إفلاسها و ذلك لعدم معرفتهم بحجم التدفقات المالية و الإيضاحات حولها [1]، حتى يتمكن المساهمين و مدققي الحسابات مناقشتها و اتخاذ القرارات المناسبة بشانها .
- **الغير:** تشكل الميزانية الشركة و مدى دقة ضبطها من طرف الهيئة التسيير من حيث الأصول و الخصوم محور أساسي لمعرفة مدى صلابة الشركة و قدرتها التنافسية وبتالي زيادة رأس مال الشركة و بما أصولها الضمان العام لدائنيها، وبتالي دفع بالغير للتعاقد معها .

وتتمثل أركان الجريمة في مايلي:

1- **الركن المادي:** تقوم هذه الجريمة على القيام بتصرفات وأفعال تخالف مصلحة الشركة والمساهمين ، حيث تتجلى قيام اعضاء هيئة التسيير بنشر او تقديم ميزانية للمساهمين مغلوطة من شأنها تأثير على مصلحة الشركة و المساهمين و عدم

[1] - فوزي محمد سامي، **مرجع سابق** ، ص479.

تمكينهم بإعطاء نظرة وافية على الوضعية المالية للشركة و بتالي التأثير على قراراتها و من أمثلة ذلك نذكر ما يلي :[1]

- قيام أعضاء هيئة التسيير بزيادة النفقات و تقليل من العائدات .
- إظهار بان الشركة تحقق أرباحا مع أنها تعرف خسائر معتبرة و متكررة .
- قيام المدير رئيس مجلس الإدارة لبنك بتقديم سلفيات لأحد أعضاء عائلته.
- تملك أعضاء هيئة التسيير مبالغ عائدة من بيوع دون فوتره ولم يقيدها في الميزانية.
- تقييد اقتناء غير مبرر لعتاد غير ضروري قصد رفع نسبة الاستهلاك الميزانية .
- تبريرات واهية لسحوبات من أرصدة الشركة لتمويل الأنشطة الرياضية للمدير.
- دفع مرتب صوري من حساب الشركة لزوجة المدير، و هي لا تزاول أي منصب في الشركة .
- تحميل الشركة غرامات عن أفعال ارتكبها المدير خارج عمله أو منح المدير مرتب مبالغ فيه بالنسبة لوضع الشركة المالي.
- تنازل رئيس مجلس الإدارة لمصلحة الغير خدمة لمنفعة شخصية عن شهادة اختراع تولت أبحاثها الشركة المتضررة.
- إيفاء ديون شخصية ناتجة عن لعب القمار من أموال الشركة.

2- **الركن المعنوي**:يشترط في هذه الجريمة القصد الجنائي لأنها من الجرائم العمدية، فيجب أن تكون لدى الجاني الإرادة والعلم، وهو ما نص عليه المشرع صراحة باشتراطه سوء النية والعلم، فيجب أن يكون الجاني على علم بأنه نشر أو قدم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع.

3- **العقاب:** يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

[1] - جمال محمود الحموي، احمد عبد الرحيم عودة ، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية**،دار الوائل للنشر، الطبعة الأولىّ،عمان ، الأردن،2004، ص114.

الفرع الرابع: جريمة التخلف عن وضع الميزانية العامة للشركة المساهمة.

تتمثل الميزانية العامة للشركة في حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الجرد و الميزانية و التقرير الكتابي لنشاط السنة المنصرمة

لقد تناول المشرع هذه الجريمة في الفقرة الأولى من المادة 813 من القانون التجاري الجزائري [1]، حيث عاقب كل من رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون الذين يتعمدون في التخلف عن وضع حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الجرد و الميزانية و التقرير الكتابي لحالة الشركة و نشاطها أثناء النشاط السنة المنصرمة .

تتجسد علة تجريم عدم وضع حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الجرد و الميزانية و التقرير الكتابي لحالة الشركة و نشاطها أثناء النشاط السنة المنصرمة كونها تمس بـ :

- **الشركة و المساهمين:** إن وجود ونشاط الشركة يرتكزان على أموالها و أصولها ، مما يظهر قوتها الاقتصادية وقدرتها التنافسية في السوق و بالتالي فإن التخلف عن وضع حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الجرد و الميزانية و التقرير الكتابي لحالة الشركة و نشاطها أثناء النشاط السنة المنصرمة للمساهمين مما يلحق بالمساهمين أضرار مالية و للشركة أيضا و هذا لعدم تمكينهم من مسك الوضعية الحقيقية للشركة و التي تستشف من تحليل الحساب الاستغلال العام للشركة و تقييم النتائج المتحصل عليها ومسك قائمة الجرد الموجودات و ضبط ميزانيتها العامة ليتمكن المساهمين و مدققي الحسابات من مناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
- **الغير:** تشكل الحساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الجرد و الميزانية و التقرير الكتابي لنشاط السنة المنصرمةللشركة الصورة الحقيقية للوضعية المالية للشركة ميزانيتها و مدى تحكم أعضاء الهيئة التسيير من قائمة الأصول و الخصوم للمعرفة مدى صلابة الشركة و قدرتها التنافسية وبتالي المركزالمالي الشركة ، وبتالي دفع بالغير للتعاقد معها أو المساهم فيها لاحقا.

[1] - أنظر المادة 813 من القانون التجاري، مرجع سابق.

وتتمثل أركان الجريمة في مايلي:

1 -**الركن المادي:** تقوم هذه الجريمة على القيام بالتخلف عن وضع حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الجرد و الميزانية و التقرير الكتابي لنشاط السنة المنصرمة للاطلاع عليها من قبل المساهمين و مدققي الحسابات، و التي من شأنها تأثير على مصلحة الشركة و المساهمين و عدم تمكينهم بإعطاء نظرة دقيقةو وافية على الوضعية المالية للشركة و بتالي التأثير على قراراتها اللإستشرافية ومن أمثلتها:

- التخلف عن وضع حساب الاستغلال العام لنشاط السنة المنصرمة .
- إعداد تقرير يوضح النتائج المحصل عليها و كذلك العوائق تنفيذ الميزانية المنصرمة.
- تماطل في تقديم و مسك قائمة الجرد للشركة.
- التأخر في إعداد الميزانية الشركة للسنة المنصرمة. .

2- **الركن المعنوي:**يشترط في هذه الجريمة القصد الجنائي لأنها من الجرائم العمدية، فيجب أن تكون لدى الجاني الإرادة والعلم، وهو ما نص عليه المشرع صراحة باشتراطه سوء النية والعلم، فيجب أن يكون الجاني على علم بأنه تخلف عن قصد و إدراك عن حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الجرد و الميزانية و التقرير الكتابي لنشاط السنة المنصرمة.

3- **العقاب:** يعاقب الجاني بالغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

خاتمة الفصل الثاني

قد تعترض أعضاء هيئة التسيير الوقوع في أخطاء أثناء قيامهم بوظيفة الإدارة و التسيير شؤون شركة المساهمة ،مما ينجر عنها مخاطر تؤدي إلى أضرار بمصالح الشركة و المساهمين و الغير المتعامل مع الشركة.

و أمام كل هذه المخاطر ، وضع المشرع الجزائري أليات كفيلة لتحقيق الحماية المصالح الشركة و المساهمين و الغير من الأعمال المجرمة من طرف أعضاء هيئة التسيير بمناسبة قيامهم بالسلطات المخولة قانونا لهم وو الإلتزام الواجبات المنصوص عليها في القانون و القانون الاساسي للشركة و بالابتعاد على الأعمال المحظورة عليهم، و التي تضعهم تحت دائرة المسؤولية سواء كانت مدنية او جزائية .

فتكون المسؤولية المدنية شخصية او تضامنية حسب الحالة في حالة المسؤولية التقصرية عند مخالفة إلتزام يقع على عاتق العضو او الهيئة ككل،او عقدية ، بمناسبة إخلال الهيئة بالإلتزامات تعاقدية بينها و بين الغير، و بالتالي تصبح الشركة مدينة قبل المساهم أو الغير أو معا.

و تكون المسؤولية جزائية عند ارتكاب أعضاء هيئة التسيير لأفعال يعاقب عليها قانونا سواء في القانون التجاري أو قانون العقوبات، و لقد أفرد المشرع الجزائري العقوبات التي تتلائم مع الفعل المجرم ، كما عمد على مضاعفة حدود العقوبة إلى الضعف في حالة ارتكابها من قبل أعضاء هيئة التسيير و ذلك لخصوصية و احترافية الأعضاء من جهة و كذلك للأثار النترتبة عن هذه الأفعال على المركز المالي للشركة و إيقاعها في ديون تثقل عاتقها جراء تلك الافعال المجرمة.

إن تنامي ظاهرة الانحراف المالي من قبل القائمين على المشروعات الاقتصادية و التجارية الكبرى و خاصة شركات المساهمة باعتبارها شركات عابرة لحدود ، عند ممارستها لنشاطها التجاري يرجع لضخامة رأس مالها وتعدد المساهمين فيها.

و تركيز مهمة الادارة و التسيير في يد هيئة منتخبة او معينة حسب الحالة، تتصرف باسم و لحساب الشركة، مما يزيد احتمال انحراف اعضائها عن السياسة المسطرة للشركة من قبل جمعية المساهمين .

و تعتبر جرائم الشركات من أحدث و أخطر و أعقد الجرائم التي يشهدها القطاع الاقتصادي ، مما دفع بالمشرع الجزائري في الآونة الأخيرة إلى تسليط الضوء على الجرائم و الأفعال المرتكبة خلال حياة الشركة مند تأسيسها حتى انقضائها ، و لعل أهم مرحلة في حياة الشركة هي مرحلة التسيير ، و ذلك لما تعتريه من خروقات و أفعال تصنف على أنها مجرمة مدنيا أو جزائيا . هذه الأفعال ترتكب في اغلب الأحيان من قبل أعضاء هيئة التسيير الذين يكتسبون سلطات متعددة و متنوعة للقيام بمهامهم ، غير أن هذه السلطات لا تكون غير محدودة في مطلقها ، بل تكون مقيدة بالقيود الواردة في القانون التجاري اوالمقيدة في النظام الداخلي للشركة.

و قد رسم المشرع و ضبط مسار التسيير المنتهج من قبل أعضاء هيئة التسيير من خلال تقييد سلطاتهم بالتزامات إيجابية و سلبية كما أنه أقر أحكاما للمنع من ممارسة الأعمال المحظورة ، بهدف تفادي الوقوع في الأفعال التي صنفت على أنها جرائم اقتصادية.

يقوم أعضاء هيئة تسيير شركة المساهمة في بعض الأحيان بأخطاء و تجاوزات أثناء ممارستهم للسلطات المخول لهم و القيام بالإلتزاماتهم ، مما يضعهم أمام المسائلة القانونية و التي تنتج مسؤولية مدنية و أخرى جزائية.

فقد تكون مسؤوليتهم مدنية إما عقدية أو تقصيرية، فالعقدية منها تقوم في حالة إخلال هيئة التسيير بالالتزامات العقدية المنشئة عن ابرام عقد سواء مع شركة أخرى أو الغير ويستوي الأمر إذا كانت هذه المسؤولية عن عمد و إصرار أو إهمال و تقصير، أما تقصيرية منها، فهي تقوم عند قيام هيئة التسيير بعمل غير مشروع ينتج عنه ضرر للشركة او للمساهمين او للغير، و بالتالي فهي التزام بضمان نتائج التصرفات الخاطئة و التي تلحق ضررا، و بالتالي إلزامية جبره، وتكون شخصية وفي مواجهة عضو واحد من أعضائها، متى كان الضرر بسبب خطأ وقع منه، ومع ذلك يمكن أن تلحق المسؤولية إلى جميع الأعضاء الهيئة التسيير عن الأخطاء ارتكبها رئيس مجلس الإدارة.

و تكون المسؤولية مدنية عندما يكون الخطأ المرتكب من طرف الأعضاء الهيئة التسيير خارج نطاق الأفعال التي يعاقب عليها القانون جنائيا، بل تتدرج تحت طائفة الأخطاء المدنية،و تقوم بتحقق أحد الأسباب التالية حسب المادة**715**مكرر **23**:

- مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة على شركة المساهمة.
- خرق القانون الأساسي للشركة كتجاوز أعضاء هيئة التسيير لاختصاصهم المقيد في نظام الشركة أو قيام بأعمال تخرج عن الغرض الشركة.
- الأخطاء المرتكبة من طرف أعضاء الهيئة أثناء تسييرهم و تكون نتيجة إهماله لواجباتهم أو عدم عناية بالمسائل المعروضة عليهم.

و بالتالي قيام المسؤولية لأعضاء هيئة التسييرقبل الشركة و المساهم و الغير و إمتدادها إليهم في حالة إفلاس وعجزها عن دفع ديونها، كونها نتيجة حتمية بفعل توليهم لمناصب المسؤولية والقيادة في الشركة واستغلالهم الانتهازي للسلطات.

أما مسؤوليتهم الجزائية ، فهي تقوم في حالة إرتكاب أعضاء هيئة التسيير لأفعال تدخل في دائرة الأفعال المعاقب عليها قانونا سواء في إطار قانون العقوبات أو قانون التجاري الجزائريين و ذلك تطبيق المبدأ الشرعية.

فالمسؤولية الجزائية الناجمة لارتكاب الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري المتمثلة في جريمة خيانة الأمانة أو جريمة السرقة و ابتزاز الأموال أو جريمة التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية أو جريمة النصب و إصدار شيك بدون رصيد أو جريمة التفليس و التي يمكن ان ينتج عنها ديون على عاتق الشركة.

أما المسؤولية الجزائية الناجمة لارتكاب الجرائم الواردة في قانون التجاري الجزائري المتمثلة في جريمة توزيع أرباح صورية أو جريمة إساءة استعمال أموال و موجودات الشركة أو نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع أو جريمة التخلف عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والجرد و الميزانية والتقرير الكتابي لنشاط السنة المنصرمة،والتي يمكن أيضا أن ينتج عنها ديون على عاتق الشركة.

و عليه فان أهم النتائج المتوصل اليها في دراستنا هي :

- ان معظم الجرائم التسيير في الشركة المساهمة هي جرائم اقتصادية ، وذلك بارتباطها المباشر او غير مباشر بمجال الاعمال، و ان مرتكبيها هم اشخاص ذو كفاءات عالية و خبرات طويلة في ميدان التسيير .
- ان جرائم التسيير هي جرائم خفية و يصعب اكتشافها ، و ذلك لمهارة مرتكبيها و كونها جرائم معقدة يصعب تفكيكها او فك لغزها بسهولة، مما يطرنا في الكثير من احيان طلب خبرات فنية للمساعدة على ذلك.
- لقد اعتمد المشرع الجزائري من خلال التعديلات التي أوردها في القانون التجاري و في شقها الخاص بتسيير شركة المساهمة، إلى ابتغاء إدخال بعض مظاهر

التي ترمي إلى تحقيق مبادئ حوكمة التسيير أو التسيير الراشد، و ذلك من خلال مايلي:

- ان إعتماد المشرع الجزائري على منطق تخفيض عدد الأعضاء هيئة الإدارة و التسيير في النمط الحديث بهدف فصل وظيفة الرقابة عن الإدارة من مجلس الإدارة حتى يتسنى لهيئة أخرى مستقلة القيام بمهام الرقابة، و هذا ما يتماشى مع مبادئ حوكمة التسيير.
- إعتمد على التشكيلة الفردية لهيئة التسيير قصد تأمين الأغلبية اللازمة لإصدار القرارات و تجنب تساوي في الأصوات،غير أنه فصل في ذلك بصوت الرئيس الجلسة عند التعادل الأصوات وترك الحرية خلاف ذلك النص عليه في القانون الأساسي للشركات.
- إن أسلوب التعيين لأعضاء هيئة التسيير أفضل من أسلوب الانتخاب وذلك كون أسلوب التعيين يسمح بانتقاء الأعضاء الأكثر كفاءة و ذوي خبرة وتكوين مما يزيد من الفعالية والتميز في أعمال الإدارة و التسيير و بالتالي الإدارة الرشيدة .
- لبلوغ فكرة النظام الديمقراطي في تسيير الشركة و توثيق الشفافية ، يجب مناقشة ما مدى جدية إقتراح مجلس المراقبة في طلبه للعزل أعضاء هيئة التسيير وبالتالي مناقشة أسباب اقتراحه و إعطاء نوع من الاستقلالية بين الجهازين الإداري والرقابي.
- إن انعقاد مجالس هيئة التسيير يحدده صراحة القانون الأساسي للشركة، و إلا تركت المهمة ملقاة على عاتق الهيئة نفسها، و من خلالها تقدم هيئة التسيير للجمعية العامة العادية جداول تلخيصية والحصيلة وحساب الخسائر والأرباح والميزانية الشركة خلال (06) ستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، حتى

يتمكن المساهمين من معرفة المركز المالي للشركة والديون التي تقع على عاتقها.

- لقد عمد المشرع الجزائري صارما في وضع ضوابط و قيود تكبح ظاهرة تبديد أموال الشركة من قبل أعضاء مجلس الإدارة من خلال تضخيم المكافئات، وذلك من خلال أحكام المواد 721،727و728من القانون التجاري.
- إن أهم النتائج التي نثمنها لإقرارها من طرف المشرع و التي تعدم أي أثر لقرار صادر عن الجمعية العامة يقضي بالانقضاء دعوى المسؤولية ضد أعضاء هيئة التسيير، و إعفائهم منها وهذا حفاظا على أموال الشركة والمساهمين والغير.

غير أنه في بعض الحالات أغفل المشرع الجزائري في تناول بعض الحالات و التي نراها من جهة نظرنا ضرورية لتكملة النقائص و الوضعيات التي تعترينا أثناء حياة الشركة و خلال تسييرها و هي كتالي :

- أغفل المشرع الجزائري حالة الدمج في إدارة شركة المساهمة في النمط الحديث لكبر حجم هذه الشركة المسيرة بهذا النمط و نادرا ما تلجأ الشركة للدمج مع شركات أخرى .

- إعفاء أعضاء مجلس المديرين من الأسهم الضمان و أوجبها على أعضاء مجلس المراقبة، غير أن الواقع العملي يقر بوجود إحتمال وجود تواطىء بين أعضاء الجهازين و بالتالي إعفائهم من المسؤولية.

- ضرورة سن المشرع الجزائري على حد أدنى من الأعضاء القدامى قصد مرافقة الأعضاء الجدد والذي أسندت لهم الإدارة لأول مرة، لضمان سيرورة الإدارة و انتقال السلس لهذه الوظيفة للأعضاء الجدد.

– إعطاء صلاحية إنتخاب أعضاء المجلس في حالة الشغور للجمعية العامة غير العادية حتى لا يطول حالة الشغور إلا حين انعقاد الجمعية العامة العادية و يؤدي الإضرار بمصلحة الشركة و المساهمين و الغير، أو إسناد مهمة التعيينات مؤقتة لمجلس الإدارة إلى حين انعقاد الجمعية العامة العادية التي تصادق و تثبت هذا التعيين أو تقوم بإنهاء عضويته و تعيين أخر يناسب مصالحها.

– عدم تناول المشرع الجزائري لفكرة الصلح الواقي من الإفلاس، بل نص على العقد الصلح الذي ينتهي بها لإفلاس والذي يتم تحت قبة المحكمة فقط،حتى تستطيع الشركة تجاوز مرحلة الخطر و استعادة عافيتها المالية بشرط أن تبرم هذا الاتفاق قبل إعلان توقفها عن الدفع لأن في هذه الحالة تغل يدها.

– وبالرغم من رصد المشرع الجزائري لجزاءات مدنية و أخرى جنائية، لكننا نراها غير كافية سواء من حيث التغطية القانونية للأفعال الضارة بالشركة أثناء مرحلة التسيير، فالعديد من هذه الأفعال لم تجرم بالرغم من خطورتها و عدم إعطائها التكييف الملائم لها، مما يبعدها عن دائرة التجريم ، أومن حيث حجم العقوبة بالنسبة للأفعال المجرمة،والتي نراها غير كافية تمام أو لا تحقق الردع المطلوب.

و نتيجة لما تقدم ، فإننا نرى أنه من الضروري تقديم بعض التوصيات و التي تساهم في وضع بعض الاليات القانونية تكون كفيلة لمواجهة مخاطرالجرائم المرتكبة من قبل هيئة التسيير لشركات المساهمة باعتبارها خاضعة للقانون الخاص:

– ضرورة تعديل و مضاعفة الغرامات أو العقوبات المالية المسلطة في القانون العقوبات و القانون التجاري الجزائريين ، و ذلك لكونها لا تتماشى مع حجم و خطورة الجرم المرتكب و في ظل استمرار إنهيار قيمة الدينار الجزائري .

- ضرورة متابعة مرتكبي الجرائم التسيير في الشركات المساهمة بنوع من الاحترافية في مرحلة التحقيق والمتابعة القضائية و التدقيق في الوثائق الشركة و ذلك لخطورة الأثار الناجمة عنها، سواء قبل الشركة و المساهمين و الغير المتعامل معها.

قائمة المراجع:

1- القوانين:

1 – 1- النصوص القانونية :

1- الأمر 154/66 المؤرخ في: 08 /1966/06 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم :47، الصادرة في :1966/06/09.

2- الأمر 66/ 155 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم :48، الصادرة في :1966/06/10.

3- الأمر 156/66 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن القانون العقوبات، المعدل و المتمم الجريدة الرسمية رقم :49، الصادرة في :1966/06/11.

4- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم :78 ، الصادرة في :1975/09/30.

5- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري ،المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم :79 ، الصادرة في :1975/12/12.

1-2 - النصوص التنظيمية :

6- المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 / 1993/04 المعدل و المتمم للأمر 59/75 المتضمن قانون التجاري ،الجريدة الرسمية رقم: 27 ، الصادرة في :1993/04/27.

2- المعاجم

1- المعجم الوسيط ،الطبعة الرابعة ،مجمع اللغة العربية ، مصر، 2004 .

3 - الكتب:

3-1 – الكتب بالعربية

1-أحمد أبو الروس، **موسوعة الشركات التجارية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002.

2-أحمد بن محمد الرزين، **حوكمة الشركات المساهمة دراسة فقهية**،برنامج دعم رسائل و أبحاث طلاب الدراسات العليا في كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، 2012.

3-أحمد محمد محرز، **الوسيط في الشركات التجارية** ،الطبعة الثانية،منشأة المعارف، مصر، 2004.

4-أنور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2007.

5-بلعيساوي محمد الطاهر ، **الشركات التجارية – شركة الأموال** ، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر و التوزيع، ،عنابة ، الجزائر،2014.

6-تركي مصلح حمدان، **الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة**، دار الخليج للصحافة و النشر، عمان، الأردن، 2017 .

7-جمال محمود الحموي، احمد عبد الرحيم عودة ،**المسؤولية الجزائية للشركات التجارية**، الطبعة الأولىّ ، دار الأوائل للنشر ،عمان ، الأردن،2004.

8-فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية –الأحكام العامة و الخاصة–**، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن ،2006.

9-كمال العياري ،**المسير في الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس،2011.

10- محمد سيد حرب، **مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة – دراسة قانونية مقارنة–** ، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الجيزة، مصر، 2016.

11- محمد فريد العريني ، **الشركات التجارية** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2002.

12- نادية فوضيل ، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ديوان مطبوعات الجامعية،الجزائر، بدون سنة.

13- عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري الجزء الرابع في الشركات التجارية**، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، الاردن، 2002.

14- عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة ،الجزائر، 2009 .

15- عمرو عيسى الفقى، **الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية**،دار الكتاب القانونية، المحلة الكبرى، مصر ،2002.

16- عرفان عمر خالد، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المساهمة الخاصة المفلسة – دراسة مقارنة–، دار الكتب القانونية، مصر، 2017.

17- يوسف حميد معوض ، **الموجز في قانون الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ،2012.

2-3- الكتب باللغة الأجنبية:

1 _Philippe merle ,**droit commercial – sociétés Commerciales** , 10 ème édition ,édition dalloz ,paris ,France ,2005.

2- Tayeb Belloula, **droit des sociétiés**, 2eme édition, éditions Berti, Alger, 2009.

4- الأطروحات و الرسائل :

4-1- أطروحات الدكتوراه :

1- ميراوي فوزية، **أجور مديري الشركات التجارية في قانونين الجزائري و الفرنسي**، أطروحة الدكتوراه في القانون الاعمال،كلية الحقوق، جامعة وهران،2012.

4 -2- رسائل الماجستير:

2- أمال بلمولود، **المسؤولية المدنية للمسيرين في شركة المساهمة**، رسالة ماجستير قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف ،2015.

3- دحو مختار، **صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة** ، رسالة ماجستير قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2007.

4- شيباني نضيرة ، **مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الإفلاس و التسوية القضائية**، رسالة ماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان،2012.

5- هاشم محمد خليل، **الدعاوي الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2011.

5- المجلات و المداخلات:

5-1- المجلات:

1- سالمي وردة، **حماية مصلحة شركات المساهمة في إطار الاتفاقيات المنظمة**، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 12.

2- سليمة عبدي ،**ازدواجية النص التجريمي (خيانة الامانة ،الاختلاس وسوء استعمال اموال الشركة)**،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، جامعة باتنة 01، العدد07 ، سبتمبر 2015.

3- طرايش عبد الغاني، **آليات انقاد الشركات المتعثرة من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري**،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية،العدد16، جانفي 2016.

5- **2- المداخلات:**

4- Georges Kriyoss Mfouapon, Jules Roger Feudjo « **Les déterminants de l'efficacité duconseil d'administration (CA) : une exploration à partir des caractéristiques duPrésident du CA** »,*Recherches en Sciences de Gestion* 2015/1 (N° 106), p. 25-44.DOI 10.3917/resg.106.0025 .

5- Sameh Kobbi-Fakhfakh, « L'effet des caractéristiques du conseil d'administration et du comité d'audit sur la qualité de l'information sectorielle publiée », Vie & sciences de l'entreprise 2017/1 (N° 203), p. 97-123.DOI 10.3917/vse.203.0097,n 207 , 2017.

6- مواقع الإلكترونية:

1- www.zidni3ilma.arabepro.com

2- www.frssiwa.blogspot.com

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	02
الفصـل الأول : الإطار المفاهيمي لإدارة شركة المساهمة	10
المبحث الأول: الهيكلة القانونية في تسيير شركة المساهمة	12
المطلب الأول: هيكلة هيئة تسيير شركة المساهمة	12
الفرع أول: تشكيلة هيئة تسيير شركة المساهمة	13
الفرع ثاني: تعيين أعضاء هيئة التسيير الإدارة	14
الفرع الثالث: إنهاء عضوية أعضاء هيئة التسيير	16
المطلب الثاني: إجتماعات و مكافئات أعضاء هيئة تسيير شركة المساهمة	18
الفرع الأول: إجتماعات أعضاء هيئة التسيير	18
الفرع الثاني: مكافئات أعضاء هيئة التسيير	20
الفرع الثالث: القيود القانونية على مكافئات أعضاء هيئة التسيير	21
المبحث الثاني: مهام و إلتزامات أعضاء هيئة تسيير إدارة شركة المساهمة	22
المطلب الأول: مهام هيئة تسيير شركة المساهمة	22
الفرع الأول: مهام هيئة التسيير	22
الفرع الثاني: القيود القانونية لمهام هيئة التسيير	24

الفرع الثالث: القيود الواردة في النظام الأساسي للشركة	25
المطلب الثاني: التزامات أعضاء هيئة تسيير شركة المساهمة	25
الفرع الأول:الإلتزامات الإيجابية لهيئة التسيير	26
الفرع الثاني: الإلتزامات السلبية لهيئة التسيير	27
الفرع الثالث :الأعمال المحظورة على أعضاء هيئة التسيير	28
خاتمة الفصل الأول	30
الفصل الثاني: مسؤولية هيئة الإدارة عن ديون شركة المساهمة	33
المبحث الأول:المسؤولية المدنية لأعضاء هيئة الإدارة عن ديون شركة المساهمة	35
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية	36
الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناتجة عن أعمال هيئة الادارة	36
الفرع الثاني: ركائز قيام الفعل المنشىء للمسؤولية	38
الفرع الثالث:اتجاه مسؤولية هيئة التسيير عند قيام الفعل المنشىء للمسؤولية	40
الفرع الرابع : امتداد المسؤولية المدنية في حالة إفلاس الشركة و توقفها عن دفع ديونها	44
المطلب الثاني: نظام دعوى المسؤولية المدنية	45
الفرع أول: المحكمة المختصة	46

الفرع ثاني: ميعاد الدعوى	46
الفرع ثالث: أطراف الدعوى	47
الفرع الرابع :تقادم الدعوى	47
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لأعضاء هيئة الإدارة عن ديون شركة المساهمة	48
المطلب الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري	49
الفرع الأول: جريمة خيانة الأمانة	49
الفرع الثاني: جريمة السرقة و ابتزاز الاموال	51
الفرع الثالث: جريمة التزوير في المحررات العرفية أوالتجارية أو المصرفية	52
الفرع الرابع: جريمة النصب و إصدار شيك بدون رصيد	53
الفرع الخامس: جريمة التفليس	54
المطلب الثاني: الجرائم الواردة في القانون التجاري الجزائري	56
الفرع الأول: جريمة توزيع أرباح صورية	56
الفرع الثاني:جريمة إساءة إستعمال أموال وموجودات الشركة	58
الفرع الثالث : نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع	59
الفرع الرابع: جريمة التخلف عن وضع الميزانية العامة للشركة المساهمة	62
خاتمة الفصل الثاني	64

الخاتمة	66
قائمة المراجع	74
الفهرس	80